

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون خاص

موانع الميراث بين الشريعة الإسلامية

وقانون الأسرة الجزائري

إشراف الدكتور:

- زرباني عبد الله

من إعداد الطلبة:

- نائل عرعور

- سليم زرباني

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم اللقب
رئيسا	غرداية	أستاذ محاضر (أ)	نسيل عمر
مشرفا ومقررا	غرداية	أستاذ محاضر (أ)	زرباني عبد الله
مناقشا	غرداية	أستاذ محاضر (أ)	خدير زينب

السنة الجامعية 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى

{ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14). }

سورة النساء الآية 13-14

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي ألهمنا القوة والعزيمة للقيام بهذا العمل المتواضع

نتقدم بخالص الشكر والتقدير

إلى أستاذنا الكريم المشرف الدكتور: زرباني عبد الله

على تفضله الاشراف على هذه المذكرة وابداء النصح والتوجيه.

إلى الاساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام

وإلى كل من له فضل علينا من قريب أو بعيد .

الاهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتتمين هذه الخطوة

في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا

هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله، وأدمهما نورا لدرينا

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من اخوة وأخوات

إلى الزملاء ورفقاء الدرب الذين قاسمونا اللحظات حفظهم الله ورعاهم ووفقهم

إلى قسم الحقوق دفعة 2022 م.

بجامعة غرداية.

نائل وسليم

قائمة المختصرات

ق.ع : قانون العقوبات.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق.أ : قانون الأسرة.

ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري.

ط : الطبعة.

ج : الجزء.

ص : الصفحة.

مقدمة

المال نعمة من نعم الله على عباده، والله سبحانه هو المالك الحقيقي للسموات والأرض وما فيهما، والإنسان خليقته في الأرض سخر له الله ما في الكون من نعم ليستغلها في عمارة الأرض، والاستعانة بها على طاعة الله ومرضاته.

ألا إن الميراث سبب من أسباب تملك المال الذي هو وسيلة لاستمرار المعاملات بين الناس وزينة الحياة، فقد قسم الله تعالى الميراث في كتابه الكريم على أسس عادلة، فيها مسايرة لفطرة الانسان من حبه للمال وحبه بنقل أمواله الى اقرب ناس اليه.

يعد علم الميراث من أرفع العلوم قدرا، وأجلها أثر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على تعليمه وتعلمه، وسماه نصف العلم، قال النبي ص " تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي " ، وقال ص " تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني إمرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في فريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما " .

لمكانة موانع الميراث البالغة فقد أولاه الفقه الإسلامي اهتماما كبيرا ضمن فصول علم الميراث، كما أن المشرع الجزائري هو الآخر نظم أحكام موانع الميراث ضمن باب الميراث في قانون الأسرة، بجملة من النصوص لما للموضوع أهمية بالغة تتعلق بمعاش المجتمع الجزائري.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة كونها تتعلق بحياة الإنسان المادية، وحفظ حقوق المالية للفرد داخل المجتمع، ويعطى الإرث لمستحقه، ويبين لنا أن الشريعة الإسلامية في أحكامها ليست بمعزل عن حاجيات الإنسان، وجود قضايا مطروحة في واقعنا المعاش كانتشار القتل بين الأقارب واختلاف طرقها، وانتشار الفواحش، منه اختلاف الجنسيات والأديان وكثرة المعاهدات بين الدول، كلها جعلت من الموضوع له أهمية بالغة.

إن دراسة هذا الموضوع له دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الدوافع الذاتية هو اهتمامنا بهذا الموضوع بذات لما يتميز من سمات خاصة وأهميته في الواقع المعاش وما يثار بشأن تطبيقه

في الواقع العمل، شعورينا بأهمية وضرورة دراسة هذا الموضوع، كما الرغبة في إثراء نصوص موانع الميراث في قانون الأسرة الجزائري، أما الدوافع الموضوعية فتتلخص باعتبار هذا الموضوع من مسائل المستجدة والتي تحتاج إلى البحث والاجتهاد زيادة على ذلك أن أغلب الناس على جهل بهذا الموضوع وبإحكامه، وقصور النصوص القانونية في قانون الأسرة الجزائري في أحكام الميراث وانعدام نصوص قانونية خاصة ببعض موانع الميراث عكس ما هو عليه في القوانين العربية المقارنة، مثل قانون الأسرة المغربي وقانون الميراث المصري، وقلة البحوث أو شبه انعدامها التي تتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه

ومن الأهداف التي ترمي إليها هذه الدراسة الرد على متهمي الشريعة بالقصور وعدم دراستها الواقع الإنساني والمادي للإنسان، شرح مقاصد الشريعة الإسلامية في ضل هذا العلم، تدعيم وإثراء النصوص القانونية خاصة بموانع الميراث في قانون الأسرة الجزائري، النظر الى أي مدى وفقك المشرع الجزائري في اجتهادات فقهاء الشريعة في ضلال هذا الموضوع.

أما الدراسات السابقة عند التكلم عن جهود الفقهاء وعلماء الشريعة السابقين في موضوع موانع الميراث نجد أن جهودهم كثيرا، وحثيثة لا يمكن نكرانها، إلا أنهم لم يشملوا موضوع موانع الميراث بشكل خاص أو مستقل بالتفصيل، أما حديثا فتحصلت على مؤلف واحد فقط إلا أنه لم يغطي الموضوع بجميع جوانبه، وهو كتاب بعنوان: موانع الميراث (دراسة مقارنة) للمؤلف سعد عبد الوهاب عيسى الحيايلى أصدره سنة 2016، ولم يتطرق في دراسته الى موقف المشرع الجزائري في موانع الميراث، وفيما يخص الدراسات السابقة من رسائل وأطروحات تحصلت على دراسة بعنوان: موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحافل الشرعية بقطاع غزة ، من إعداد الطالب محمود سالم مصلح، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي الجامعة الإسلامية بغزة، نوقشت سنة 2008، ورسالة ماجستير من إعداد الطالب هيباوي عبد الرحمن بعنوان موانع الميراث وتطبيقاتها في قوانين

المغربية، من كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق بجامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2014/2015م.

إن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، رغم كثرة الكتب الفقهية التي تناولت الموضوع الميراث إلا أننا وجدنا صعوبة في اقتناء المراجع المتخصصة في دراستنا، خاصة في الجانب القانوني نقص أو شبه انعدام الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع بالجزائر على حسب اطلاعينا.

وفقا لكل ما سبق جاءت إشكالية البحث على النحو التالي:

الى أي مدى وفق قانون الأسرة الجزائري في تقنينه لموانع الميراث بما جاء به الفقه الإسلامي؟

فيما تتمثل موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري؟

هل وفق المشرع الجزائري في حفظ مال المورث ؟

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع العديد من المناهج وذلك لأن هذه الدراسة جوانب مختلفة فاعتمدنا على المنهج التحليلي الذي سنحاول تحليل آراء الفقهاء المسلمين المعتمدة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) في كل مسألة من مسائل موضوعنا ونحاول ترجيح بينهما وتحليل القرارات القضائية الصادرة من محكمة العليا في الجزائر، ونصوص القانونية في قانون الأسرة الجزائري، والمنهج المقارن في مقارنة موانع الميراث بين الأمم السابقة والحديثة، مثل قانون حمورابي والفرنسي ، والعرب في جاهلية وبعد الاسلام، ومقارنة بين موانع الارث في قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية.

وللإجابة على إشكالية بحثنا ارتئينا أن يكون تقسيم خطة الدراسة على فصلين، الفصل الأول تطرقنا من خلاله الى ماهية موانع الميراث، حيث تم التطرق فيه إلى موانع الميراث عند

الأمم السابقة (المبحث الأول)، ومفهوم موانع الميراث (المبحث الثاني)، ومصادر موانع الإرث (المبحث الثالث)، والفرق بين الحجب والمانع (المبحث الرابع).

أما الفصل الثاني تناولنا من خلاله موانع الميراث المتفق عليها والمختلف فيها، تم التطرق الى موانع الميراث المتفق عليها (المبحث الأول)، وموانع الميراث المختلف فيها (المبحث الثاني).

الفصل الأول

ماهية موانع الميراث

الفصل الأول: ماهية موانع الميراث

التمهيد:

الميراث نظام فطري عرفته جميع الأمم السابقة، كما كان لكل أمة نظامها الخاص في الإرث حسب ظروف ومعتقداتها وحاجات المجتمع في ذلك الزمان، وقد يعترض أحد الوارثين مانع من موانع الميراث التي يحول دون حصوله عليه، فالموانع هي أمور عارضة تحول بين الوارث والميراث بسبب معين تفقد الوارث أهليته وأحقيته بالميراث، كما يستمد أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، فهو يختلف عن الحجب من الإرث الذي يسقط حقه بوجود شخص آخر أولى منه بالميراث، ولغرض الإحاطة بماهية موانع الميراث لابد لنا من التقسيم هذا الفصل على أربعة مباحث، في المبحث الأول تطرقنا إلى تاريخ موانع الميراث، أما المبحث الثاني خصصناه لمفهوم موانع الميراث، كما تناولنا في المبحث الثالث مصادر موانع الميراث، في هذا السياق المبحث الرابع وضحنا الفرق بين الحجب والمنع.

المبحث الأول: تاريخ موانع الميراث

يعتقد الكثير من الباحثين في قضايا الميراث، أن الحديث عن نظام الإرث في الحضارات السابقة للحضارة الإسلامية أو اللاحقة لها، هو من باب القياس مع الفارق ونرى أنه اعتقاد جانبي الصواب فتنظيم الميراث مرتبط أساساً بنظام الأسرة التي هي الوحدة المركزية للمجتمع ويتطور بتطورها.

وقضية الميراث قضية موهلة في تاريخ، اهتمت بها جميع الشرائع والديانات التي كانت المرجع والأساس لها، كما أن التميز الديني واللا ديني صعب للغاية في الحضارات القديمة فالدين كمجموعة من المعتقدات والممارسات يشير إلى واقع يتجاوز الزمن، ويؤدي عدة وظائف داخل المجتمع، فلي المعتقد دور فاعل في صنع التاريخ الانساني على مر العصور فعليه نشأت

وتطورت أمم، وبسببه انهارت واندثرت أمم أخرى، فالمجتمع يتطور ويتقدم بقدر ما لعقيدته من قوة وفعالية في تحريك الأفراد للعمل الجاد الصحيح لبناء الحضارة الإنسانية وتلك هي غاية الدين الإسلامي.

في سياق ذلك يمكن تتبع تاريخ الميراث من خلال مرحلتين مرحلة (ما قبل الإسلام) وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيكون حديثنا عن (مرحلة ما بعد الإسلام).

المطلب الأول: موانع الميراث قبل الإسلام

سنتحدث من خلال هذا المطلب عن الميراث وموانعه في بعض الشرائع القديمة السابقة على الإسلام كشرعية المسيحية واليهودية، وعند الحضارات القديمة (اليونانية، الرومانية، الفرعونية) وقانون حمورابي والميراث عند العرب قبل الإسلام، كما نتطرق إلى بعض التشريعات الوضعية الحديثة (كالتشريع الفرنسي، الإنجليزي، الألماني، الروسي).

الفرع الأول: الميراث وموانعه في الشريعة المسيحية:

لم يرد في الإنجيل وهو كتاب مقدس عند المسيحيين أي نصوص خاصة بتنظيم الميراث أو توزيع التركة بين الورثة المتوفى ولكن المسيحيين استعانوا بأحكام التورث في الشريعة اليهودية وقانون الروماني وبعض التشريعات الأخرى ومن المعروف أن الرومان كانوا يتبعون في الميراث القواعد الآتية:

حصروا أسباب الميراث في سببين لا ثالث لهما وهما¹:

¹ عويس أحمد زكي، أحكام الموارث والوصية في الفقه الإسلامي والقانون، مكتبة جامعة طنطا، مصر، 2000 ص10.

القربة والولاء العتاقة، فأما يتعلق بالسبب الأول وهو القربة: القربة عندهم هي فروع الميت وأصوله وحواشيه. أي أن التركة توزع على فروع الميت أولاً، فإن لم يوجد فروع وزعت على الأصول فإذا انعدموا أيضاً وزعت على الحواشي.

☆ فروع الميت هم: أولاد الميت ذكورا أو إناثا، لا فرق عندهم بين الذكر والأنثى في توزيع التركة، فالذكر يأخذ نصيبا من التركة مساويا لنصيب الأنثى، ثم أولاد أولاد الميت، هذا مع مراعاة قيد هام في تساوي الذكر مع الأنثى في الميراث وهو¹: عدم انتقال نصيب الأنثى في التركة أبيها إلى أولادها أو زوجها وإنما يعود بعد وفاتها إلى المستحقين من باقي أسرة أبيها كأخوتها وأخواتها.

☆ أصول المتوفى: الأب وإن علا والأم وإن علت، وكما ذكرت فهم لا يأخذون شيئا من التركة إلا إذا انعدمت فروع الميت، ويقدم الأقرب فالأقرب منهم دون تفرقة في القرب بين الرجل أو امرأة، كما أن القربة من جهة الأم تتساوى مع قربة جهة الأب

هذا مع تقريرهم اشتراك الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات مع الأصول في الميراث، مع أن الأخوة والأخوات المذكورين من الحواشي، ولا فرق بين الذكر والأنثى.

☆ الحواشي: وهم أقارب المتوفى غير الأصول والفروع وهم ثالث مرتبة عندهم ما عدا الأخوات الشقيقات والإخوة الأشقاء.

هذا وهم يساؤون بين الأخوة والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم فهم يورثون الجميع دون تفرقة، وهذا وقد عرف الرومان قاعدة الحجب بدليل تقديمهم الإخوة والأخوات الشقيقات على الإخوة والأخوات لأب¹

هذا وكان الرومان يعرفون نظام الوصية الواجبة أي إعطاء أولاد المتوفى في حياة أحد أصوله النصيب الذي كان يستحقه لو كان حيا.

¹ عويس أحمد زكي، مرجع سابق، ص 11-12.

وأما السبب الثاني: وهو ولاء العتاقة ويقصد به ثبوت الميراث للمعتق إذا لم يوجد فروع العتيق المتوفى، أي أن هذا السيد المعتق أولى في الميراث من أصول العتيق وحواشيه¹.

كما أن موانع الميراث عند المسيحيين فلا توجد أي نصوص في إنجيل النصارى تتعلق بنظام الإرث، ولذلك فقد أعتمد أهل الإنجيل في قوانين إرثهم على ما جاء في التوراة، لأن الإنجيل جاء يعالج المسائل الأخلاقية والروحية التي سادت عند اليهود وطغت، لهذا اقتبس رجال الكنيسة بعض قواعد الميراث من اليهود والقانون الروماني والشرائع الأخرى، وبذلك سوف نبحت عن موانع الميراث في القانون الكنسية، ونقسمها على الممنوعون من الميراث والوصية، والممنوعون من الميراث دون الوصية على النحو الآتي:

أولاً: الممنوعون من الميراث والوصية.

1. اختلاف الدين: إن اختلاف الدين يعتبر مانعا من موانع الميراث والوصية، فقد نصت المادة 106 من خلاصة القانونية المسيحية لا يرث غير المسيحي، فلو وصى لشخص حال كونه مسيحياً ثم خرج بعد الوصية عن إيمانه قبل قبضه الميراث فلا يستحق شيئاً مما أوصى له به قط، كما أنه إذا لم يوصي له بشيء وتوفي المورث حالة كون².

¹ عويس أحمد زكى، مرجع السابق، ص 12.

² الحيايلى سعد عبد الوهاب عيسى، موانع الميراث، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، 2016، ص 19-20.

ذلك الشخص خارجا عن المسيحية، فليس له حق أن يزاحم ورثة المتوفي في ميراثه مهما كان قريبا له، أما إذا ثبت عودته إلى إيمانه الأول باستقامته بحيث لم يكن، صار توزيع التركة على الورثة استحق نصيبه معهم وإلا فلا، يتبين أن القانون الكنسي يمنع من الميراث والوصية في حالة اختلاف الدين وكذلك في حال اختلاف المذهب، فالنصراني الكاثوليكي لا يستحق من ميراث النصراني غير الكاثوليكي¹.

2. القتل:

يعد القتل مانعا من موانع الميراث والوصية، فقد نصت المادة (107) من الخلاصة القانونية (قاتل المورث ومسلمه لمن يقتله لا يرثان ولو كان أوصى لهما من قبل، ومثلهما من عرف الساعين في قتل المورث وكتم ذلك ولم يخبر به حتى قضي الأمر لا يرث والمدير على حياته بالسم أو بغيره فلا يرثه إلا إذا علم المورث أن الوارث قد أعطاه السم وقبل بذلك فيستحق الميراث) يتبين أن القانون الكنسي قد شدد على حرمان القاتل من الميراث حتى إن كان القتل بتسبب إذا كانت نية القاتل تتجه إلى فعل القتل مثل الذي يعلم بأن مورثه سوف يقتل ويسكت عن ذلك فيحرم من الميراث².

ثانيا: الممنوعون من الميراث دون الوصية.

1. العاقون للمورث:

فلا يرثون منه، وهو الولد الذي يضر أبيه ويسبه والذي يشرع في قتله ويستمر على ذلك، أو يغرمه غرامة مضرة، أو لا يهتم به في مرضه أو شيخوخته ويغالط أصحاب المهن الحفيرة، أو ينتقل إلى مذهب غير مذهب أبيه وكذلك من أراد تزويج ابنته أو ابنة ولده فامتنعت، وكذلك كل من زنا بزوجته أو ابنته أو أخته أو أمه ومن تزوجت قبل إتمام المدة الناموسية.

2. العبد:

لا يرث بغير وصية من المورث نفسه، ولا يرثه أحد غير سيده، ولو كان له ورثه لا يجوز له أن يوصي لأنه هو وماله لسيده³.

3. الموت الجماعي:

فالقانون الكنسي لا يورث الموت الجماعي إلا إذا عرف أيهما أسبق في الموت عن طريق الإثبات بالقرائن إذا كان ذلك ممكنا⁴.

الفرع الثاني: الميراث وموانعه في الشريعة اليهودية.

من المعروف أن اليهود يحبون المال حبا جما، ويعتزون به إلى درجة الحرص على عدم ذهاب الشيء من مال الميت منهم إلى غير أسرته ومن أجل هذا كانوا لا يجعلون للأنثى حظا من الميراث الأب إذا كان له ولد ذكر، وأسباب الميراث عندهم أربعة: البنوة، الأبوة، الأخوة، العمومة⁵.

كان يرث الميت عندهم ابن الذكر سواء كان من نكاح صحيح أو غير صحيح فإن تعدد ولد الذكر كان للبكر نصيب اثنين وللبنات النفقة والتربية فقط حتى تبلغ الثانية عشر من عمرها فإذا لم يوجد للميت أبناء فميراثه لابن ابنه فإذا لم يكن فلبنته فإذا لم تكن فأولاد بنته فإذا لم يكن له أبناء ابن ولا أولاد بنت فلذكور من أولادهم أبناء الأبناء أولا ثم أولاد البنات ثانيا فإن لم يوجد منهم أحد يورث بنات الأولاد ثم بنات البنات، فإذا لم يوجد للميت فروع يكون ميراثه كله لأبيه

¹ الحيايالي سعد عبد الوهاب عيسى، المرجع السابق، ص 20.

² المرجع نفسه، ص 20.

³ الحيايالي سعد عبد الوهاب عيسى، مرجع سابق، ص 21.

⁴ المرجع نفسه، ص 21.

⁵ الغندور أحمد، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984، ص 217.

فإن لم يكن فلجدة ثم لأصوله من أبيه فإن عدموا فلذوي قرابته الفرعية الأعمام ثم أبنائهم ويقدم الدرجة الأولى على الثانية حتى الدرجة الخامسة ثم تتساوى الدرجات¹.

هذا والأم لا تترث ابنها ولا ابنتها، أما إذا ماتت الأم كان ميراثها لابنها إن وجد وإلا فلبناتها فإن لم يكن كان الميراث لأبيها إن كان موجوداً وإلا فلأبي أبيها وإلا فلجدها لأبيها.

وما تملكه الزوجة يؤول بموتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها، أما الزوجة لا تترث زوجها².

فإذا لم يكن له أحد من قرابته يمتلك المال أسبق الناس إلى حيازته ويصير وديعة عنده لمدة ثلاثة سنوات فإذا لم يظهر وارث من قرابته كان ملكاً خالصاً له³.

وموانع الميراث عند اليهود تنقسم على قسمين، القسم الأول: اختلاف الدين، والقسم الثاني: الضرب المدمي والقتل على النحو الآتي:

1. القسم الأول: اختلاف الدين

من مبادئ الشريعة اليهودية منع الميراث عن اليهودي المرتد عن دين اليهودية ومذهبه، لذلك فإن اليهودي الذي يعرك عن دينه وينتقل إلى دين آخر أياً كان ذلك الدين يحرم من الميراث، فقد جاء في المادة (323) في كتاب المقارنات والمقابلات (الوثني الذي يهتدي إلى اليهودية يرث في أبيه وأقاربه الوثنيين، أما اليهودي المرتد الذي يخرج عن دين الله فلا يرث في أبيه ولا في أقاربه اليهود)⁴، فهم يعتقدون أنهم شعب الله المختار فلا قيمة لغيرهم من الشعوب عندهم ولا قيمة لمن يدين بغير اليهودية في نظرهم، وذهبوا إلى توريث اليهودي من غير اليهودي، ومنعوا غير

¹ واصل نصر فريد محمد، فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية، مكتبة التوفيقية، ص 13.

² الغندور أحمد، مرجع سابق، ص 217.

³ واصل نصر فريد محمد، مرجع سابق، ص 13.

⁴ الحيايالي سعد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 17-18.

اليهودي من إن يرثهم. فقد ورد في الأحكام الشرعية الإسرائيلية في المادة (446) (الوثني لا يرث في أبيه الذي اهتدى إلى اليهودية)، ويظهر أن الوثني الذي يترك دينه ويكون على دين اليهودية يرث أقاربه الوثنيين ولا يرث الوثني من اليهودي، وعلى هذا فإن الزواج إذا كان بينا يهوديين ثم ترك الزوج دينه، فلا ميراث له من زوجته اليهودية إنما ينتقل الميراث إلى أقاربه¹، وذهبوا إلى أبعد من ذلك في عدم التوارث في حالة اختلاف المذهب في الدين الواحد، فلا يرث اليهودي الرباني من اليهودي القرائي ولا العكس، وهما مذهبان مختلفان من اليهودية، ويتبين لنا أن الشريعة اليهودية لا تورث الغير ملتها وترث من الملل الأخرى.

2. القسم الثاني: الضرب المدمي والقتل

يعد الضرب المدمي والقتل مانعا من الميراث فقد جاء في كتاب المقارنات والمقابلات في المادة (325) (الولد الذي يضرب أباه وأمه ضربا داميا لا يرث في أبيه ولا في أحد من أقاربه مطلقا وكذلك الأجنبي المعين للميراث بالوصية إذا وقع منه مثل هذا الفعل الفظيع يسقط حقه في الميراث حتى ولو سبق له وضع اليد على الأعيان الموصى به حالة حياة الموصي الموروث لأن من يقدم على ضرب ولي نعمته لا يستحق شيئا من ماله) وذلك يتبين أن الضرب المدمي بحد ذاته يعتبر مانعا من الميراث عند اليهود والقتل يعتبر مانعا أيضا².

ولنا خير دليل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ۗ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ)³، ففي تفسير قصة سورة البقرة أنه سبب القتل كان في بني إسرائيل رجل كثير المال اسمه (عاميل) وله ابن أخ مسكين لا وارث له غيره، فعمد ليلا وقتله، فلما أصبح الناس اختصموا فيه، وجاء القاتل فجعل يصرخ ويتظلم، فكان أحد أسباب قتله لعنه سرا في الليل

¹ المرجع نفسه .

² المرجع نفسه .

³ سورة البقرة، الآية 72.

كي لا يكشف أمره ويفر من القصاص ويرثه، وهذا دليل بأن القتل كان مانعا من الميراث عند اليهود حتى كشف الله أمر القاتل فمنعه من الميراث¹.

الفرع الثالث: الميراث وموانعه عند قدماء اليونان.

كان الميراث عند قدماء اليونان عبارة عن وصية يصدرها الرجل وينقل بموجبها أمواله إلى أكبر ابنائه، الذي سيحل محله في رئاسة العائلة، ولما جاء المشرع الإغريقي صولون بمجموعة قوانينه الإصلاحية في القرن السادس قبل الميلاد ألغى قاعدة حصر الإرث في الإبن الأكبر وأحل محلها قاعدة تقضي بقسمة التركة بين الأبناء المتوفى الذكور، فإذا لم يترك المتوفى إبناً ألت التركة لأقرب عصابته، ورأى صولون أن يخفف من حدة هذه القاعدة بعض الشيء فألزم الوارث في هذه الحالة بالزواج من بنت المتوفى².

موانع الميراث عندهم، فكانوا لا يورثون المرأة، والسبب في ذلك أن قاعدة الميراث عندهم كانت تقوم على أن للمرأة القدرة على تدبير شؤون الأسرة ودفع العدوان عنها، لأن اليونانيين كانوا يعيشون في حروب وغارات كما كان العرب يعيشون في جاهليتهم، وكان الأب يؤثر بعض أبنائه على بعض في الميراث، ولكن لم يكن له أن يحرم أحد منهم حرماناً تاماً³.

الفرع الرابع: الميراث وموانعه عند قدماء الرومان.

عند الرومان أخذ نظام الإرث شكل الوصية في ضل شريعة الألواح الاثني عشر وبمقتضى تلك الوصية يكون لرب العائلة الحق اختيار من يكون وارث أمواله من بعد، حتى ولو أدى ذلك الاختيار إلى حرمان أولاده وأقاربه من إرثه وتخصيص أجنبي بالإرث دونهم، ويجوز أن يختار

¹ الحيايلى سعد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 19.

² الخطيب أحمد على، أحكام الميراث في الفقه الإسلامى والقانون العراقى، ط1، دار البصرى، بغداد، 1966، ص3.

³ براج جمعة محمد، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ط1، دار الفكر لنشر والتوزيع، عمان، 1981، ص 54.

عبد له يرث أمواله من بعده، ثم تغير هذا الوضع عندهم وانتهى بأن يكون¹ للأولاد ربع الميراث أبيهم ما لم يكونوا قد أتوا في سلوكهم معه ما يوغر صدره، وإذا مات الشخص ولم يكن قد أصدر وصية باختيار من سيورثها². نجد في القانون الروماني النص على أنه لا وجود لنظام التوريث الشرعي إلا في حالة عدم وجود توريث الايصائي (الوصية) لأن الإرادة الظاهرة مقدمة على الإرادة المفترضة، ويعني ذلك أن الوصية مقدمة على الميراث لأنها تعتمد على الإرادة الظاهرة وهو يعتمد على إرادة يفترضها المشرع، ولذلك لا يجوز الجمع بينهما فإما التوريث الايصائي³ إذا وجدت.

أما التوريث الشرعي عند عدم وجود التوريث الايصائي أو بطلانه، كما لا يجوز عندهم أيضا الايصاء بجزء من المال لشخص أو لأشخاص معينين، وترك الباقي للقانون يوزعه على الورثة الشرعيين، فإما أن يعين من سيخلفه في ماله كله بطريق الوصية وإما أن يترك ذلك للقانون وهو المسمى بالتوريث.

فنظام التوريث عند الرومان إذا لم توجد الوصية⁴، فإن ميراثه يؤول إلى الأصلاء كالابن والبنت والأحفاد والحفيدات من أولاد الظهور وإن نزلوا، فلا فرق بين الطبيعي والمتبني من ذلك، فالولد من الزنى كولد الناتج من زواج شرعي، فإذا لم يكن لهم هناك أشخاص يعتبروهم القانون البريتوري أصلا كانت الوراثة لأقرب العمات الذين يدلون إلى الميت بواسطة الأب أو ناشئا بطريق التبني فإذا لم يكن الصنف الأخير موجودا استحق الإرث ذو الأرحام وهم الحواشي من الأولاد البكور وكذلك الأولاد المتبنيون الذين لا يزلون في عائلة متبنهم، ولم يقف الأمر إلى حد القرابة فقط بل أضيف سبب آخر هو الولاء والعناقة⁵.

¹ مهران جابر على، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مصر، 2011، ص 9.

² ، المرجع نفسه، ص 09 – 10.

³ عبدالغفار ابراهيم صالح، أحكام الموارث والوصية والوقف في الشريعة الإسلامية وفي القانون، مصر، ص 12.

⁴ المرجع نفسه، ص 12 .

⁵ مهران جابر على، مرجع سابق، 10.

مما تقدم تبين لنا أن موانع الميراث عند الرومان هي:

- أن نظام الميراث عندهم عن طريق الوصية التوريثية، فإمكان رب الأسرة منع جميع الورثة أو بعضهم من الميراث، وذلك عن طريق الوصية التوريثية لأحد الورثة أو لأجنبي وفق السلطة الأبوية التي يمتلكها.
- يحرم من الميراث الأولاد البطون ويقتصر الميراث عندهم على الأولاد الظهور، فلا توارث بين زوجين ولا توارث بين الأم وأولادها، وإنما يرثها أبوها وإخوتها¹.
- ساوى في الميراث بين الولد الشرعي والولد المتبنى وولد الزنا، مما إدي الى إنقاص حصة الابن الأصلي الصلبي، وهذا أدى إلى تفكك الأسرة ومن ثم المجتمع.
- منع من التوارث في اختلاف الجنسية أو ما يعبر عنه بالموت المدني، ويعتبر من قبيل الموت المدني المحكوم عليه بالإعدام والأشغال الشاقة والهاربون من الخدمة أثناء الحروب والأسرى في دول أخرى...الخ.
- العتاقة مانع من الميراث رغم أن السيد حرر عبده إلا أن ميراثه لسيدته الذي أعتقه، إلا في حالة ترك الوصية توريثه أو في حالة وجود أبناء للعبد محرر².

الفرع الخامس: الميراث وموانعه في قانون حمورابي.

¹ الحيايلى سعد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 29.

² المرجع نفسه، ص 29.

البابليون من أصل سام ومن سوريا، استقروا بمدينة بابل العراقية في مطلع القرن 19 ق.م فتكونت أول أسرة بابلية، فحققت الوحدة بين السوماريين والساميين وأقامت دولتها، حيث ظهر فيها الملك حمورابي (سادس ملوكها وأشهرهم بقانونه المعروف باسمه)، لقد تم اكتشاف قانون حمورابي في إيران عام 1902م، هذا القانون منقوش على عامود من حجر الديوريت ارتفاعه ثمانية أقدام تقريبا ومجموع الكتابة حوالي 3600 سطرا وفوق الكتابة ترى حمورابي واقفا أمام تمثال الشمس¹.

تعد شريعة حمورابي أول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية، ومن أفضل القوانين التي وصلت إلينا لاحتوائها تقاليد قانونية ترجع إلى عهد أقدم بكثير من العهد الذي وضعت فيه، وترجع شهرة هذه المدونة إلى كونها أهم مرجع قانوني في بلاد ما بين النهرين وما يجاورها ليس في زمن حمورابي فحسب، بل في العصور التالية أيضا، لقد تناولت قوانين حمورابي مختلف الحياة العملية آنذاك وتضمنت المواضيع التي تخص الأسرة ومنها الزواج والطلاق، والإرث والتبني، وموانع الميراث في قانون حمورابي تقسم² على موانع الميراث لانعدام السبب وموانع بنص القانون، بذلك سنقسم هذا الفرع على الفقرتين كالآتي :

أولا. موانع الميراث لانعدام السبب: كانت أسباب الميراث في قانون حمورابي هي القرابة والزوجية، ولا يوجد نص صريح في قانون حمورابي عن استحقاق الزوجة من ميراث زوجها، ولكنها تحصل على هبة من زوجها وهي عبارة عن هدية يقدمها الزوج للزوجة، وتسجل في عقد خاص، ولم تكن هذه الهبة محدودة بل متروكة للزوج ليحددها، وقد تكون أقل أو أكثر من حصتها بالميراث، وفي حالة عدم منح الزوج في أثناء حياته هذه الهبة³،

¹ فركوس صالح، تاريخ النظم القانونية والاسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2001، ص16.

² الحيايالي سعد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 22.

³ المرجع نفسه، ص 22-23.

يكون من حق الزوجة الحصول عليها من تركة زوجها على أن لا تتجاوز حصة الفرد الواحد من الذكور، وتكون هذه الهبة مسجلة بالعقد ولا يحق لأحد من الورثة الاعتراض على ذلك، أما الفروع الذين ينتسبون إلى المتوفي إما بصلة النسب أو بالتبني فيرث أولاد المتوفي الميراث بالتساوي، ولم يعطي قانون حمورابي حصة للبنات إلا في حالة انعدام الذكور، وأن المتبني أقل درجة من الابن الحقيقي في حصته من الميراث ولا يستحق شيئاً من العقارات وإنما يحصل على ثلث التركة وهي أشبه بالوصية بثلث التركة كما تنص المادة (191) من قانون حمورابي على: (أما المتبني... يعطيه ثلث من أمواله عندما يذهب ولكن سوف لا يعطيه أي نصيب من حقل أو بستان أو بيت)¹، أما الإخوة فيرثون أخاهم في حالة عدم وجود أولاد له، كما أن الإخوة يرثون أختهم الكاهنة في الهدية الممنوحة لها من قبل والدها إذا لم يخولها أبوها حق منحها لمن تشاء، أما إذا خولها أبوها حق التصرف، فلها حق منحها لمن تشاء ولا يحق لأختها الاعتراض على هذا التصرف.

ثانياً. موانع الميراث بنص القانون: خصم قانون حمورابي عشرين مادة للمواضيع التي تخص الوصايا والإرث، وخصص خمس مواد منها لموانع الميراث كالآتي:

1- المادة (168) (إذا عول رجل على حرمان ابنه من الميراث وقال للقضاء سأحرم ابني من الميراث فالقضاء سوف يثبتون من وقائع دعواه وإذا لم يكن قد² استحق العقوبة الشديدة الخاصة بالحرمان من الميراث فليس للأب أن يحرم ابنه من الميراث)، وهذا يعني أن سلطة رب الأسرة لم تمكنه من حرمان ابنه من الميراث بإرادته المنفردة ولكنها تكون تحت سلطة القضاء، والقضاء سوف يفصل بالموضوع ويحق للقضاء منح فرصة ثانية للابن فإذا جلب ذنباً كبيراً للمرة الثانية فللأب أن يحرم ابنه من الميراث كما نصت المادة (169) (إذا كان يستحق العقوبة الشديدة

¹ حيالي سعد عبد الوهاب، لمرجع سابق، ص 23.

² المرجع نفسه، ص 23-24.

الخاصة بالحرمان من الميراث على يدي أبيه بالمرءة الأولى سوف يصفحون عنه فإذا استحق العقوبة الشديدة مرة ثانية فلأبيه أن يحرم ابنه من الميراث)¹.

2- المادة (158) (إذا كان الرجل قد قبض عليه بعد وفاة أبيه وهو على صدر زوجة أبيه التي هي أم أبناء فهذا الرجل سوف يقطع من بيت الأب)، إن طرد الابن من بيت أبيه يعني بالطبع حرمانه من جميع ممتلكاته وأن الحكم في هذه المادة يسري أيضا على الأب الذي يضطجع مع ابنته فيحكم عليه بالطرد من المدينة، وهذا يعني خسران الرجل لجميع أملاكه المنقولة وغير المنقولة، فإن هذه الحالة تكون سببا للحرمان من الإرث بشرط أن تتم عملية التبرئة في المحكمة ويدون ذلك في عقد مكتوب².

3- يلتزم المتبني بعدم نكران والده المتبني وإلا يتعرض لعقوبة الحرمان من الإرث، فقد نصت المادة (192) (... إذا قال الابن المتبني للأب الذي قد رباه والأم التي كانت قد ربته أنت لست أبي وأنت لست أمي).

4- تنص المادة (170) إذا كانت الزوجة الأولى لرجل قد أنجبت له أبناء، وأنجبت له أمته أبناء وقال الأب أثناء حياته للأبناء الذين أنجبتهم له الأمة أنتم أبنائي فسوف يعدهم مع أبناء الزوجة الأولى بعد أن يذهب الأب لمصيره سوف يأخذ أبناء الزوجة الأولى.

وأبناء الأمة أنصبة متساوية في مال التركة الأبوية، البكر، ابن الزوجة الأولى، سوف يختار ويأخذ أو عند القسمة)³. يتبين أن أولاد الأمة يكونون بوضع أدن من أولاد الزوجة الحرة، فهم لا يرثون والدهم المتوفي إذا لم يعترف بهم حال حياته وإذا اعترف بهم والدهم حال حياته فإنهم يتقاسمون أموال أبيهم بالتساوي مع أولاد الزوجة الحرة على أن يكون اختيار الحصة للابن البكر من الزوجة الأولى

¹ حيالي سعد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص24.

² المرجع نفسه .

³ المرجع نفسه، ص 24-25.

5- كما كانت هناك حالات لم تذكر في مواد قانونية وإنما كانت بالعقود مثل الرجل الذي ترك لمتبناه جميع ثروته في مقابل تنفيذه بعض الواجبات التي ينص عليها عقد التبني، ففي حالة عدم التزام المتبني هذه الواجبات يؤدي ذلك إلى حرمانه من الإرث¹.

6- وقد يكون حرمان شخص من الميراث عن طريق القضاء، كما في القرار أدناه من العصر البابلي القديم، (المقدمة مفقودة) تحدث كما يأتي قائلًا: شمش ناصر ليس شقيقي، ووالدي أويل نابيوم لم يتخذه ابنا، هذا ما قاله، لكن شمش ناصر رد عليه على هذا النحو قائلًا: بلى أويل نابيوم هو والدي، واتخذني ابنا ورباني منذ كنت طفلا صغيرا وبإمكان أن آتي بشهودي تأييدا لكلامي هذا كان جوابه، ردا على بعضهما أمام القضاة وأتهم أحدهما الآخر بالكذب على نحو ما ذكر تداول القضاة الدعوى² وطلبوا من كل واحد منهما شهوده، أدخل الشهود بحضرة القضاة الذين أصغوا بتمعن لشهادتهم ثم أرسلوا إلى معبد شمش أمام لواء المذهب شعار شمش وكانت شهادتهم كالآتي: (أويل نابيوم تبني شمش ناصر عندما كان طفلا صغيرا ورباه ونشهد على ذلك) هذا ما صرحوا به. وبعد أن أعيدا إلى القضاة قام القاضي بتأكيد كون شمش ناصر ابن أويل نابيوم، وأخيه. ناصر، وحرموا أخاه من الميراث وهددوا بعقوبة إضافية ضده³.

إن شريعة حمورابي كانت مراعية لظروف الأسرة والميراث ويمكن استقراء ذلك في النصوص القانونية التي تم العثور عليها، وخصوصا نصوص القانونية الخاصة بموانع الميراث ويمكن إجمال ما وجدناه من موانع الميراث بالنقاط الآتية:

¹ حيالي سعد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 25.

² المرجع نفسه، ص 25.

³ المرجع نفسه، ص 25.

- لم يكن التبني مانعا من الميراث لكنه يحرم من الميراث في حالة عدم التزامه بالعقد المبرم مع المتبني أو أنكره أبواه أو خرج عن طاعتها، يتبين أن قانون حمورابي قد حرم الميراث على الولد العاق لأبويه¹.
 - لم يكن للأب حرمان ابنه من الميراث بدون سبب أو باستعمال سلطته الأبوية ولكن يتم ذلك عن طريق إقامة الأب دعوى ضد ابنه، وإذا لم يثبت للقضاء ما يستدعي حرمان الابن من الميراث ردت دعواه، ويحق للقضاء منح فرصة ثانية للابن، ففي حالة ارتكابه إثما كبيرا للمرة الثانية يتم حرمانه من الميراث.
 - حرمان الابن الذي يرتكب الزنا بأمه أو بزوجة أبيه وكذلك الأب الذي يرتكب الزنا مع ابنته الشرعية أو المتبني، فيحرمون من الميراث، وهذا دليل على مراعاة الحقوق في العراق القديم وتحريم الزنا بالمحارم².
 - يحرم أولاد الأمة من الميراث إلا في حالة اعتراف أبيهم هم فيستحقون الميراث مع أولاد الأم الحرة ويختار الميراث أولا الولد البكر من الأم الحرة.
 - لا تترث الزوجة من زوجها لكنها تحصل على الهبة حال قيام الزوجية، ومن حقها أن تحصل على الهبة من تركة زوجها على أن لا تزيد عن حصة الذكر الواحد.
 - البنات ممنوعات من الميراث في حالة وجود ابن للمتوفي، ويحصلن على الميراث في انعدامه.
 - كان للقضاء دور بارز في منع الميراث في حالة اقتناعه بذلك³.
- وهو ما يبين أيضا إلى أي حد كانت المرأة البابلية مضطهدة في قانون حمورابي ومحرومة من كل شيء حتى حقها في حياة لأن حمورابي كان لا يرضى الله عهدا ولا يقيم له وزنا، فكيف يرضى للإنسان حقا أو يقيم له وزنا؟!.

¹ الرحالي سعد عبد الوهاب، المرجع سابق، ص 26.

² المرجع نفسه، ص 26.

³ المرجع نفسه، ص 26.

الفرع الخامس: الميراث وموانعه عند قدماء الفراعنة.

حضارة مصر الفرعونية مثلها مثل الحضارة بلاد الرافدين أولى الحضارات في¹ العالم بإجماع المؤرخين، ولكن مصر الفرعونية التي ابتدأ تاريخها من القرن 32 ق.م وإلى غاية انتقالها إلى الأشوريين 671 ق.م كان قد تعاقب على حكمها ثلاثون أسرة فرعونية عرفت تقريبا نظام واحد في الحكم، كان فرعون مؤلها يعبد وكان الحكم مؤسسا على أساس فكرة ما يسمى بالحق الإلهي، فكان فرعون صاحب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية فالسيادة في الدولة إذن كانت لفرعون الذي كان يعتقد أنه المالك الوحيد للأرض².

كما كانت الأرض بمصر ملكا للفراعنة، ولم يكن للأهالي أي ملك فيها إلى ان جاء آخر ملوك الأسرة الرابعة والعشرين (بخوريوس) التي ملكت مصر سنة 821 قبل الميلاد، ففي عهده سن من القوانين ما جعل الأهالي يقومون بزراعة الأرض لحسابهم³.

كانت طريقة التوريث عندهم أن يحل أرشد الأسرة محل المتوفى في زراعة الأرض، والانتفاع بها دون ملكيتها، وكانوا لا يفرقون بين الذكر والأنثى، وقيل أن الميراث الأنثى كان أقل من ميراث الذكر وذلك باختيارها كما كانوا يورثون الزوج، الأم، الاخوة، الأخوات، الأعمام، العمات، الأخوال، الخالات⁴.

¹ فركوس صالح، مرجع سابق، ص 20.

² المرجع نفسه، ص 22.

³ عبد الغفار ابراهيم صالح، مرجع سابق، ص 14.

⁴ شعبان رزكي الدين، الغندور أحمد، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984، ص 215.

الفرع السادس: الميراث وموانعه عند العرب في جاهلية.

كان لعرب الجاهلية عادات أعراف وتقاليد، كانوا أهل حل وترحال يعيشون عيشة فيها كثيرة من القسوة والجفوة، وتكثر بينهم المنازعات والحروب، وكانت الغنائم طريقا للحصول على الأموال من غيرهم لذا كان عندهم نظام خاص للميراث¹.

ونظام الميراث عند العرب قبل الإسلام يقوم على الظلم ويجافي العدالة وقد انحصرت أسباب الميراث عندهم فما يأتي:

1. الغرث بالنسب: هذا الغرث لا يكون إلا للمحاربين الذين يستطيعون القتال ويجيدون فنونه وأما النساء والصبيان فلا يرثون لأنهم لا يستطيعون ذلك وقيل أن هذا كان سببا لنزول آيات المواريث.

2. الإرث بالتبني: كان التبني شائعا في جاهلية، فقد كان الرجل يتخذ ولد غيره ويجعله ولد له ويكون له جميع حقوق الولد الصلبي من الميراث والخلافة².

الإرث بالهلف: الهلف هو عقد بين اثنين لا نسب بينهما ولا صلة، على أن يناصر كل منهما الآخر ويعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات ويقصد بالعقل هنا دفع الدية إذا ركب ما يوجبها³، وكان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية فيقول: (دمي دمك وهدمي هدمك وتأري تأرك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك)، فيكون لكل واحد من الحلفين السدس في مال الآخر، وكان الحكم ثابتا في الجاهلية واستمر فترة من الزمن

¹ الرحالي سعد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 30.

² عويس احمد زكى، مرجع سابق، ص 15.

³ المرجع نفسه، 16.

في الاسلام حيث أن الارث بالحلف والمعاقدة قد اقره الاسلام اول مرة، ونسخه بآيات المواريث بعد ان كان نافذا في بداية الاسلام¹. وذلك بالآية الكريمة (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ)². يتبين لنا أن الموانع من الميراث عند العرب في الجاهلية هو عدم توفر الشروط المطلوبة للشخص لاستحقاقه للميراث وفق العادات والتقاليد التي كانوا يعيشون فيها، حيث كانوا يحرمون الأطفال والنساء و الصبيان كونهم غير قادرين على حمل السلاح والحصول على الغنائم وكانوا لا يورثون الزوجين، أما الرجل فلا يرث امرأته لأنها ان لم يكن لها أولاد منه فهو صار بموتها بمنزلة الأجنبي عن قرابتها من أباء وإخوة وأعمام³،

فإذا كان لها أولاد كان أولادها أحق بميراثها إن كانوا كبار، فإن كانوا صغار استحق أقرباؤها ميراثها وتصرفوا فيه، وأما المرأة فلا ترث زوجها بل كانت تعد مورثة عنه يتصرف فيها ورثته، وكانوا يورثون القاتل من المال المقتول مما يؤدي ذلك إلى شقاق، وقد يكون سبب القتل لغرض الحصول على الإرث، وكذلك كانوا يورثون الابن المتبنى ويفضلونه عن الابن الصلبي في حال كون الابن الصلبي أصغر سناً، ولا تتوفر فيه شروط⁴.

وفي هذا السياق وجب الحديث عن الميراث وموانعه عند الأمم الحديثة كالقانون الفرنسي والإنجليزي وميراث عند الاشتراكيين... الخ، لأنهم أهم القوانين الوضعية الحديثة، فالقانون الفرنسي قد قامت على أساسه أكثر هذه القوانين، وأما الاشتراكية الشيوعية فقد امتد نفوذها حتى شمل دولاً عدة، ووجدت النظرية الاشتراكية لها أنصار كثيرين في العالم ينادون بتطبيق المبدأ الاشتراكي في جميع مجالات الحياة.

¹ الرحالي سعد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 32.

² سورة الانفال، الآية 75.

³ الرحالي سعد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 32.

⁴ المرجع نفسه.

الفرع السابع: الميراث وموانعه عند الأمم الحديثة.

أولاً: القانون الفرنسي: فمستحقون الميراث في القانون الفرنسي ينقسمون على أربع درجات:

أ. الورثة الشرعيون: وهم الأولاد من نكاح صحيح والأقارب الآخرون.

ب. الأولاد من نكاح فاسد والسري.

ج. الزوج والزوجة¹.

د. خزانة الدولة.

وهذه الدرجات مرتبة حسب استحقاقها للميراث، فلا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا باقي درجات، والأفراد من الدرجة الأولى (ورثة شرعيون) يرثون عقب وفاة مورثهم بلا توقف على حكم القضاء لهم بالإرث، أما بقية درجات الورثة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء بتوريثهم².

ويجد قانون الإرث الفرنسي مصدره في القانون الوضعي الداخلي، فالمصادر الدولية تبقى ضعيفة باستثناء بعض قرارات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن المستجدات الأخيرة في القانون الأوروبي تؤكد التوجه نحو توحيد مقتضيات متعلقة بالإرث، ومن أهم النصوص القانونية المتعلقة بالإرث في القانون المدني الفرنسي:

• أسباب انتقال الميراث وأنواع الورثة: الفصل 720 من القانون المدني الفرنسي والنصوص التي تليه.

• شروط الإرث: الفصل 725.

¹ براج جمعة محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط 2، دار يافا العلمية، عمان، 1999، ص 61.

² المرجع نفسه .

• ترتيب الورثة: الفصول 731 و734 يصنف الورثة الى اربع ترتيبات متتالية، كل فئة تشكل درجة تحجب التي تليها¹.

موانع الإرث في ذلك القانون هي: اختلاف الدارين وقتل المورث والشروع في قتله ورميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت، وترك التبليغ عن قاتله عند علمه به، واختلاف الدارين في القانون الفرنسي يقوم مقام اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية واليهودية، لأن القانون الفرنسي الوضعي لا ينظر إلى اختلاف الدين، إنما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة ولا يهيمه اختلاف الدين كما يهيم الشرائع السماوية².

ثانيا: القانون الإنجليزي: يحتكم قانون الميراث الإنجليزي إلى القوانين الرأسمالية، فجاء منسجما سائرا بمقتضى القانون العام ومن أهم قواعده ما يلي:

أ. الذكور مقدمون على الإناث.

ب. الغبن الأكبر مقدم على جميع الأقارب ذكورا واناثا.

ج. الأقرب يحجب الأبعد، فإن لم يكن للمتوفى أولاد ذكور فالتركة تعطى لبناته، والأخ لأب مقدم على الأخ لأم وهكذا³.

ثالثا. القانون الالمانى:

تتلخص القواعد المنظمة للميراث في هذا التشريع فيما يأتي:

1. ينحصر سبب الميراث عندهم في القرابة والزوجية مثل التشريع الفرنسي.

¹ الوجدي احمد عبد الرحمان، قضايا الميراث في التشريعات الاوربية دراسة تاريخية، جامعة عبد مالك السعدي تطوان - المغرب، مجلة الدراسات الاسلامية، العدد 8 / جانفي 2017، ص 23.

² براج جمعة محمد، ط2، مرجع سابق، ص 62.

³ المشني منال محمود، الشرح الوافي لأحكام التركات والموارث، ط1، دار الثقافة لنشر وتوزيع، عمان، 2011، ص22.

2. رتب المستحقون للإرث على وجه الآتي: (فرع الميت كالابن، الأبوان والإخوة والاختوات، الأجداد والأعمام والعمات، أباء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم، أجداد الأجداد ونسلهم.

3. لتساوي التام بين ابن المتوفى وبنته في أصل الاستحقاق وقدره.

موانع الميراث في القانون الألماني: إذ أن قتل المورث عمدا مانع من موانع الإرث عندهم وحتى الشروع في قتله أو التسبب في إحداث عاهة بالمورث تجعله غير قادر على عمل وصيته بحرمانه من الميراث¹.

تلك نظرة القوانين الرأسمالية إلى أحكام الميراث، أما نظرة القوانين الاشتراكية إلى نظام الإرث فهي ما بينها لنا قانون الميراث الاتحاد السوفياتي.

ثالثا. نظام الميراث في الاتحاد السوفياتي:

المنهج الشيوعي بصورة عامة لا يطالب باستبعاد الملكية الفردية فقط بل يطالب باستبعاد الميراث أيضا لذا صدر التشريع الروسي في أعقاب الثورة البلشفية بشهور وذلك في 1918/04/27م وجاء محققا لما تصبوا اليه الثورة البلشفية، وألغيت الملكية فردية وهذا يقتضي إلغاء الميراث إلا أن هذا لم يستمر طويلا وصدر تشريع جديد خالفه بعض الشيء سنة 1922م فأعاد هذا التشريع الحق في الإرث القانوني والإرث عن طريق الوصية، ولكن ذلك في حدود ضيقة جدا².

ولم يكن الورثة أول الأمر سوى الأقربون، فأنحصر الميراث في الفروع والزوجة ومن كان يعولهم المتوفى قبل وفاته لمدة سنة على الأقل وبقي الأمر كذلك مدة من الزمن وذلك حتى سنة

¹ عويس احمد زكى، مرجع سابق، ص 21 - 22.

² الجبوري أبو اليقطان عطية، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، منشورات دار النذير للطباعة والنشر ببغداد، 1969م، ص 21.

1945م حيث صدر أمر من رئيس المجلس السوفياتي الأعلى في 11/03/1945م وسع فيه دائرة الورثة القانونيين ورتبهم على ثلاث طوائف هي¹:

☆ الطائفة الأولى: الذرية والزوجان.

☆ الطائفة الثانية: الولدان وأولاد التبني.

☆ الطائفة الثالثة: الإخوة والأخوات.

كانت الدولة ليس لها حق في التركة، ولكن لها حق في تحصيل ضريبة تركت تصاعدياً تصل إلى 90% ولكنها خفضت في التشريعات الأخيرة 1943م².

المطلب الثاني: موانع الميراث بعد الإسلام

كان الإسلام ثورة على كل أنواع الظلم والطغيان، وكان طبيعياً أن يثور على كل ما من شأنه الجور في العادات التي كانت عند العرب ويقر ما يراه صالحاً منها ويبطل ما عدا ذلك، فالإسلام من شيمه الصلاح لكل زمان ومكان، فحاول أن يتدرج معهم في تحريم الخمر وتحريم الربا فأول ما بدأ الإسلام تركهم وشأنهم ولم يتعرض لهم بشيء حتى هاجر الرسول الكريم (ص) إلى³ يثرب وتبدلت بهجرته (ص) بيئة المدينة بصورة عامة والمسلمين بصورة خاصة فأراد الرسول (ص) أن يخلق من مجتمع المدينة مجتمعاً متماسكاً فأخى بين المهاجرين والأنصار، فجعل من هذه الأخوة سبباً من أسباب الميراث، بل جعلها السبب الوحيد بعد الإسلام فقصر الميراث على المسلمين الموجودين في المدينة، أما من اعتنق الإسلام ولم يهاجر بل بقي بمكة فإنه لا يرث من قريبه المهاجر ولا قريبه المهاجر يرث منه⁴.

¹ الجبوري أبو اليقطان عطية، المرجع السابق، ص 22.

² المشني منال محمود، مرجع سابق، ص 24.

³ الجبوري أبو اليقطان عطية، مرجع سابق، ص 27.

⁴ المرجع نفسه .

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)¹.

لقد عنى الإسلام بنظام التوريث، فشرع له شرعية مفصلة محددة، تناولت أشخاص الوارثين وأنصبتهم قطعا لنزاع ودرءا للحقد، والحكيم العليم هو الذي تولى قسمة التركة كل مالك بين الورثة على القواعد الآتية:

☆ القرابة: وهي كل صلة سببها الولادة وتشمل جميع الأقرباء الذين لهم من حب المورث أكبر نصيب كالأبناء وأولادهم والبنات والأب والجد، وإن علا، والأخوة بجهاتها الثلاث².
الأشقاء وللأب فقط وللأم فقط والأعمام وأبنائهم وذوي الرحمة كالأخوال والعمات.

☆ الزواج: ويراد به العقد الصحيح، سواء أصحبه دخول بالزوجة أم لا فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر عند توافر شروط الميراث³.

☆ توريث النساء والأطفال: بعد أن كانوا محرومين من الميراث في جاهلية.

☆ جعل الشاعر الحكيم للذكر ضعف نصيب الأنثى: ابنا وبنتا، أخا وأختا لأن حاجة الذكر إلى المال أشد من حاجة أخته إليه، لأن التزاماته ومطالبه أكثر، وقدم البنوة في العصوبة على الأبوة لأن الأبناء مستقبليين للحياة والأباء مستدرين لها⁴.

¹ سورة الأنفال، آية 72.

² شعبان رزكي الدين، أحمد الغندور، مرجع سابق، ص 220.

³ المرجع نفسه، 221.

⁴ عويس أحمد زكي، مرجع سابق، ص 45 - 47.

☆ عدم إرث الإخوة والأخوات مع وجود الأبوين وإن كانوا ينقصون نصيب الأم من الثلث إلى السدس، أزال الإسلام ظلما كان لاحقا بمرأة في الجاهلية وجعل لها حقا مؤكدا في الميراث

☆ عدم إسقاط الآباء والأبناء في أصل استحقاق: وإن كان يؤثر عليهم وجود غيرهم في أنصبتهم¹.

وبذلك هدم الإسلام قواعد الجاهلية من قصر الاستحقاق على الذكور الكبار، وأقام نظام التوريث على أساس نظام محكم يحول دون تكريس الأموال في يد واحدة أو حرمان أفراد الأسرة من جهود الآباء والأقارب والأزواج. فقد تولى الحق سبحانه وتعالى قسمة الموارث بكل أحكامها وحيثياتها، في ثلاث آيات كريمة في سورة النساء، على أسس العدل والمساواة والإنصاف بتوريث الرجال والنساء والمرأة والصغير خلاف ما كان في الشرائع القديمة².

وبعد هذا العرض الموجز لأهم المميزات والخصائص التي يتميز بها نظام التوريث في الشريعة الإسلامية ويمكننا أن نقول أنه نظام مشتمل على العدل كله والرحمة كلها، وكيف لا يكون كذلك وهو صادر من عند الله الذي من صفاته الرحمة والحق، كما سنتطرق إلى موانع الميراث بالتفصيل في الفصل الثاني.

المبحث الثاني: مفهوم موانع الميراث

قبل الدخول في موضوع دراستنا حول موانع الميراث، لابد لنا من معرفة مفهوم موانع الميراث، ولغرض الوصول الى معنى الحقيقي للمانع، يجب علينا تعريف المانع (المطلب الأول)، من ثم التطرق الى تعريف بمفهوم الميراث (المطلب الثاني)، يجرنا الى تحديد التعريف القانوني، ومنه نصل الى مفهوم موانع الميراث والتي تساعد في تبسيط المفاهيم.

¹ شعبان رزكي الدين، أحمد الغندور، مرجع سابق، ص 221

² بلحاج العربي أحكام التركات الموارث على ضوء قانون الاسرة الجديد، ط2، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 43.

المطلب الأول: تعريف المانع

خصصنا هذا المطلب لتعريف المانع في لغة (الفرع الأول)، ثم التعريف الاصطلاحي (الفرع الثاني)، في سياق ذلك وضعنا مثالين عن المانع نحاول فيه رفع الغموض وتبسيط المفاهيم والتي تساعد بشكل كبير في دراسة هذا الموضوع.

الفرع الأول: لغة

الحائل بين شيئين¹ فكل أمر يحول بين شيء وآخر يسمى مانعا والجمع موانع ويقال امتنع الشيء: تعذر وصوله، وامتنع عن شيء كف عنه، ومانع ما يمنع من حصول الشيء، وهو خلاف المقتضي، المانع في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي ميم والنون والعين وهي تدل على معنى واحد، وهو خلاف العطاء².

ولذلك نجد ابن منظور يقول: "المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد وهو خلاف الإعطاء"، يقول الفروزابادي: "منعه يمنعه بفتح نونها ضد أعطاه"³.

الفرع الثاني: تعريف المانع اصطلاحا

ما تفوت به أهلية الارث مع بقاء سببه، ومن قام به المانع لا يعتبر موجودا بين الورثة⁴.

¹ منصور على ع عبد الحليم محمد، فقه المواريث في الشريعة الاسلامية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 103.

² براج جمعة محمد، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ط1، مرجع سابق، ص 199.

³ الربيعة عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، المانع عند الأصوليين، ط2، الرياض، 1987، ص 66.

⁴ الدغستاني مريم احمد، المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأربعة، القاهرة، 2001، ص 11.

• "فهو وصف ظاهر منضبط، يلزم وجوده عدم السبب أو الحكم".

من أمثلة المانع للسبب، الدين لملك النصاب، ملك النصاب سبب موجب للزكاة ولكن وجود الدين الذي يعادل نصاب أو بعضه على مالك النصاب يمنع وجود السبب، وهو ملك النصاب وهو ملك نصاب فتكون ملكية الشخص له ملكية صورية لا يترتب عليها أثر شرعي فلا تجب عليه الزكاة¹.

ومن أمثلة المانع لحكم، قتل الوارث لمورثه بالنسبة لترتب الإرث على النسب أو المصاهرة، فإن النسب أو المصاهرة، سبب يترتب عليه الحكم وهو الإرث، لكن وجود قتل الوارث لمورثه مع من ترتب الحكم، هو الإرث على السبب وهو النسب أو المصاهرة ؛ إذ أن كلاهما يقتضي المناصرة والمعونة، لا القتل فكان القتل مانع من الإرث.

ولهذا قال رسول (ص) فيما رواه ابو داود عن ابن عمر، والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا:
" لا يرث القاتل شيئا"².

المطلب الثاني: تعريف الميراث:

بعد أن تم تعريف المانع بمعناه العام في (المطلب الاول)، فلا بد لنا ان نبين مفهوم موانع الميراث بشكل خاص، ولغرض تعريف موانع الميراث يجب علينا أن نعرف الميراث لغة (الفرع الأول)، واصطلاحا (الفرع الثاني)، بعد ذلك نحدد التعريف القانوني للميراث (الفرع الثالث)، ومن ثم تعريف موانع الميراث (الفرع الرابع).

¹ الربيعة عبد العزيز عبد الرحمن بن علي، مرجع سابق، ص 112.

² المرجع نفسه، ص 113-114.

الفرع الأول: لغة

مصدر فعله "ورث" تقول ورثت فلانا، ورثا وارثا وورائه وميراثا؛ الإرث في اللغة: البقاء¹.
وقوله تعالى في كتابه الكريم (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۗ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا)².

معنى الميراث في اللغة: انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم، وهو أعم من أت يكون بمال أو بعلم أو بمجد والشرف، ومنه قوله ص: " العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما ورثو العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"³

الفرع الثاني: إصطلاحا

من خلال التعريفات الفقهية فقد عرف الشافعية الإرث بأنه حق قابل لتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها⁴.

كما عرفه الحنفية: بأنه انتقال المال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة⁵.

تعريف المالكية: حق قابل لتجزئ تثبت لمستحق بعد الموت من كان له ذلك بقرابة ما أو في معناها مما هو سبب للإرث كنكاح والولاء.

¹ براج جمعة محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1 مرجع سابق، ص 23.

² سورة مريم، الآية 5 - 6.

³ الصابوني محمد علي، الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، مكة المكرمة، ص34.

⁴ مهزان جابر علي، مرجع سابق، ص 5.

⁵ الدغستاني مريم أحمد، مرجع لسابق، ص 4.

ومن هذه التعريفات نجد رأي المالكية هو الراجح فقد استوفى جميع شروطه فهو جامع ومانع، ويدخل في عمق الروابط الأسرية وصلة الرحم¹، كما هو أيضا علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

- موضوعه: 'إن موضوع علم الميراث التركات، وهو ما يتركه الميت بعد موته من أموال.
- ثمرته: إن الفائدة التي تترتب على دراسة هذا العلم، والثمرة التي تجني من تعلمه في إيصال الحقوق إلى أصحابها، وتوزيع التركة على مستحقيها توزيعا عادلا.
- فضله: إن علم الميراث من أفضل العلوم وأشرفها، ويدل على ذلك ما جاء على لسان النبي (ص) من أحاديث ترغب في طلبه، وتحت على تعليمه وتبين ما ينجم عن إهماله ويترتب على عدم الاعتناء بدراسته من آثار سيئة².

الفرع الثالث: التعريف القانوني:

قانون الأسرة الجزائري جاء خاليا من وضع تعريف معين لعلم الفرائض والميراث، ذلك أن تعاريف في الغالب ليست من اختصاص المشرع بل يترك للفقهاء والقضاء ليفعل ذلك.

وبإحاطته على فقه الشريعة في مادة 222 ق.أ.ج يمكن الأخذ بتعاريف الفقهاء لعلم الميراث والفرائض وهو ما سبق بيانه.

كما عرفته المحكمة العليا على أنه ما يخلفه الميت لورثته من أموال جمعها أو تملكها أثناء حياته وعليه لا يكون التعويض الذي يستحقه كل متضرر سواء كان وارث أو غير وارث مشمولاً ضمن عناصر التركة بل هو خارج عنها ولا يخضع لقواعد الميراث³.

¹ بن صادق فتيحة، موانع الميراث في الفقه والقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2016/2017م، ص 24.

² عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الاسلامي والقانون الأسرة الجزائري، ط1، دارهومة، الجزائر، 2009، ص 13.

³ أبو ناجي عبد السلام محمود، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، ط1، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2000، ص 6_7.

الفرع الرابع: تعريف موانع الميراث

إن فقهاء المسلمون السابقون لم يعرفوا موانع الميراث بشكل مستقل ولكن عرفوه كما ورد عند الأصوليين بشكله العام ومن ثم ساقوا الأمثلة الخاصة بموانع الميراث، ولكن فقهاؤنا المعاصرين قد عرفوه بشكل خاص، حيث عرفوا موانع الميراث بتعريفات عده نبينها، على نحو الآتي:

☆ ما يتحقق على ظهوره عدم الحكم بالإرث رغم توفر سببه.

☆ هو وصف يقوم بالشخص فيحرمه من الميراث مع وجود سببه وتحقق شروطه.

☆ ما تقوت به أهلية الإرث مع قيام سببه وتوفر شروطه¹.

ويؤخذ على التعريف الأول: بأنه ذكر فيه وجود السبب دون التطرق إلى فقدان شرط من شروط الميراث.

نتفق مع تعريفين الأخيرين كونهما جامعين ومانعين لموانع الميراث المتفق عليها، والموانع الميراث المختلف فيها، حيث ورد في التعريف (وصف يقوم بالشخص فيحرمه من الميراث)، وينطبق هذا على موانع الميراث المتفق عليها مثل (القتل والزنا واللعان واختلاف الدين) ومن يتصف بإحدى هذه الصفات يحرم من الميراث، بشرط أن تتوفر أحد أسبابه واكتمال شروطه حيث ورد بالتعريف (مع وجود سببه وتحقق شروطه)، ومن مفهوم المخالفة للتعريف في حالة عدم توفر سببه أو فقدان أحد شروطه لا يحكم بالميراث، وهذا ينطبق على موانع الميراث المختلف فيها بسبب فقدان إحدى الشروط مثل (ميراث الموتى) أو عدم تحقق سببه مثل (ميراث منفي النسب)².

¹ حيالي سعد عبد الوهاب عيسى، مرجع سابق، ص 40.

² المرجع نفسه، ص 40-41.

وأثر وجود المانع، حاسم في عدم الاستحقاق للشخص للميراث حيث يسلبه حقه في التركة، ويبطل مفعول قيامه الأسباب وتوفر الشروط، الأمر الذي يؤدي إلى حرمانه، واعتباره والعدم سواء، فوجوده عند تقسيم التركة، وهو معدوم بالنسبة لغيره إذ لا يؤثر على أنصبتهم بالنقصان¹.

المبحث الثالث: مصادر موانع الميراث

يستقي علم الميراث الاسلامي أحكامه وموانعه من القرآن الكريم (المطلب الأول)، فقد جاءت العديد من الآيات مفصلة لأحكام الميراث منها آيات عامة وأخرى خاصة، كما اهتمت السنة النبوية بأسس الميراث وحددت موانعه (المطلب الثاني)، كان الصحابة رضوان الله عليهم وخلفائهم من فقهاء الشريعة الإسلامية فقد اجتهدوا في علم الميراث وموانعه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القرآن الكريم:

أعطى القرآن الكريم الميراث أهمية بالغة، إذا فصلها تفصيلا يكاد يكون شاملا لكل أصوله والكثير من جزئياته، قطعاً لنزاع من أفراد الأسرة الواحدة ومنعاً للحقد بين الوارثين، والآيات القرآنية الواردة في شأن الميراث نوعان: نوع جاء بأحكام العامة، ونوع أتى بالأحكام الخاصة².

الفرع الأول: وهي الآيات العامة

ومنها قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)³. التي أبطل فيها الشرع الميراث بالحلف والمعاقدة.

¹ علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ط1، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2021، ص 28.

² بلحاج العربي، أحكام الموارث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 41.

³ سورة الأنفال، الآية 75.

ومنها أيضا قوله تبارك وتعالى في إبطال الميراث الابن بالتبني¹، (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)².

قال تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)³.

أي للأولاد والأقرباء حظ من تركة الميت كما للبنات والنساء حظ أيضا، الجميع فيه سواء يستوون في أصل الورثة وإن تفاوتوا في قدرها وسببها أن بعض العرب كانوا لا يورثون النساء والأطفال، فأبطل الله حكم الجاهلية⁴.

قوله تعالى: (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ۗ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ)⁵

ففي تفسير قصة سورة البقرة عن سبب القتل قال عطاء والسدي، كان في بني اسرائيل رجل كثير المال اسمه (عاميل) له ابن عم مسكين لا وارث له غيره، فلما طال عليه موته قتله ليرثه، وقيل ما ورث قاتل بعد عاميل⁶.

قوله تعالى: (وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ)⁷.

قد يقصد القاتل قتل مورثه استعجالا بالإرث، فيعاقب بحرمانه من الميراث ردا على قصده السيء، وإن الميراث بحد ذاته نعمة فلا تتال بالمحذور⁸.

¹ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 42.

² سورة الأحزاب، الآية 5.

³ سورة النساء، الآية 7

⁴ عويس أحمد زكي، مرجع سابق، ص 28.

⁵ سورة البقرة، الآية 72.

⁶ الحيايالي سعد عبد الوهاب عيسى، مرجع سابق، ص 68.

⁷ سورة فاطر، الآية 43.

⁸ الحيايالي سعد عبد الوهاب عيسى، مرجع سابق، ص 68.

هذه الآيات تناولت أحكام الميراث إجمالاً، وأما الآيات التي تناولت أحكام الميراث بالتفصيل.

الفرع الثاني: وهي الآيات القرآنية التي جاءت بالأحكام الخاصة المفصلة

قوله جل جلاله: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)¹.

وقوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)².

وقوله: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)³.

¹ سورة النساء، الآية 11.

² سورة النساء، الآية، 176.

³ سورة النساء، الآية 12.

المطلب الثاني: السنة النبوية

وقد إتفق علماء الأمة على ثبوت حُجِّيَّة السُّنة النبوية، كما واعتبروها مصدر من مصادر الأحكام الشرعية، وقد ثبت ذلك بالأدلة في القرآن الكريم، وإجماع الصحابة الكرام، وعلى ذلك فالسنة النبوية شرحت هي أخرى كثيرا من أحكام الميراث وبينت موانعه ومن ذلك:

ما روى أسامة بن زيد على النبي صلى الله عليه وسلم " لا يرث الكافر المسلم " وعن جابر بن عبد الله، قال رسول الله: " لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا "1.

وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس لقاتل ميراث " رواه أحمد وابن ماجه؛ وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا استهل المولود ورث "2.

كما جاء في مانع الكفر واختلاف الدين قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث أهل ملتين " رواه احمد والترمذي.

وجاء في باب ميراث أصحاب الفروض والعصبة قوله صلى الله عليه وسلم "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " رواه الجماعة.

في ميراث الجدة ما رواه بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم "جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم " رواه أبو داود

جاء في بيان فضل علم الميراث قوله صلى الله عليه وسلم "تعلموا القرآن وعلموها الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإنني إمرؤ مقبوض"3

¹ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 43.

² شعبان رزكي الدين، أحمد الغندور، مرجع سابق، ص 226.

³ عزة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 18.

وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما" رواه ابو داود وابن ماجه.

وفي حديث اخر "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو علم ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي" رواه ابن ماجه والدرقطني¹.

وجاء في ميراث ذوي الأرحام قوله صلى الله عليه وسلم " الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له " رواه أحمد وابو داود والترمذي.

في ميراث بيت المال عند انعدام أصحاب الفروض أو العصبه او ذوي الأرحام قوله صلى الله عليه وسلم: " من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه. رواه أحمد وابو داود وابن ماجه².

☆ أمثلة من أحاديث المواريث:

- عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف، وقال حضرت رسول الله عليه صلاة وسلام قضى بذلك.
- عن الأسود بن معاذ بن جبل ورث اختا وابنة، جعل لكل واحدة منها النصف وهو باليمن، والنبي الله يومئذ حي.
- عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما.
- عن عبد الرحمن بن الزيد قال: اعطى رسول الله (ص) ثلاث جدات³.

¹ عزة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 18.

² المرجع نفسه، ص 18.

³ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 44.

المطلب الثالث: اجتهاد الصحابة وأئمة الفقهاء

كان الصحابة أعلم الناس بعد الرسول الله (ص) بقضايا الميراث وكان أعلمهم بذلك زيد بن ثابت فقد روى أنس أن الرسول الله (ص) " قال أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة ابو عبيدة "1.

ولقد اهتم الفقهاء من الصحابة بعلم الفرائض وتشاور في مسائله كثيرة واجتهدوا في أمور مختلفة لم يرد بها نص صريح، فقد اشتهر هؤلاء الصحابة الأربعة في علم الفرائض (زيد بن ثابت وعلي ابن طالب وعبد الله عن عباس وعبد الله بن مسعود)، وأخذ فقهاء الأمصار عنهم كثيرا، ولم يتفق هؤلاء في مسألة إلا وافقتهم الأمة برمتها، وما اختلفوا إلا وقعوا فرادى، ثلاثة في جانب وواحد في جانب آخر.

☆ المسائل الفقهية البارزة التي ثبتت بالاجتهاد عند الجمهور²:

- توريث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو الأب عند عدم وجوب الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل.
- إنزال ابن الابن وإن نزل منزلة الابن، وبنات الابن وإن نزلت منزلة البنات، عند وجود الابن والبنات.
- حجب الأب للإخوة من أية جهة كانوا، والجد الصحيح (أب، الأب).
- حجب الأم للجددة (أم الأم، أو أم الأب).
- إقامة الجدة مقام الأم عند عدمها³.

¹ الجندی محمد الشحات، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 49.

² بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 47-48.

³ المرجع نفسه، ص 48.

- حجب الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ثلث المال في مسألة المشتركة.
 - الجدة القربى تحجب الجدى البعدى التي من جهتها.
 - توريث الاخوة الاشقاء مع الإخوة لأم في ثلث المال في مسألة المشتركة.
 - الأخت تصير عصة مع البنت أو بنت الابن أو معهما¹.
- كما يتفق الفقهاء على أن المرتد عن الإسلام لا يرث من أقاربه مطلقاً، والزوج المسلم لا يرث من زوجته المسيحية وهي لا ترث منه كذلك².

المبحث الرابع: الفرق بين الحجب والمنع

يلتبس بالمانع ألقاظ تشابهه في المعنى ولكنها تختلف عنه في الفعل عند دخولها على مسائل الميراث، مما يقضي البحث عن التمييز بين المانع وبين تلك المصطلحات التي تكون قريبة معنى المانع، مثل الحجب وبذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحجب واقسامه

للمعرفة مفهوم الحجب وأنواعه فلبدأ لنا من تعريف الحجب (الفرع الأول)، من الجانب اللغوي (أولاً)، ومن ثم تعريفه في الاصطلاح (ثانياً)، وبعدها التطرق إلى أقسامه عند الفقهاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحجب.

أولاً: لغة

¹ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 48.

² علام ساجي، مرجع سابق، ص 30-33.

يقال للبواب (الحاجب) لأنه يمنع الناس من الدخول على الرؤساء بغير إذن، وإسم الفاعل من هذه المادة (الحاجب) واسم المفعول (محجوب)، الحاجب: الذي يمنع غيره من الإرث والمحجوب: الممنوع من الإرث¹.

ولقوله تعالى (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ)² أي إنهم ممنوعون عن رؤية الله تعالى في الآخرة، وحجب الشيء يحجبه حجابا وحجابا وحجبة، ستره. وقد احتجب وتحجب، وامرأة محجوبة: قد سترت بستر، وبحجاب الجوف الحجاب الحاجز ما بين الصدر والبطن في جسم الإنسان، وجمعه حجة وحجاب، والحجاب: اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين: حجاب³.
وقوله تعالى (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)⁴

ثانيا: اصطلاحا

فقد عرفه الحنفية بأنه منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر، وعرفه آخرون: بأنه منع شخص من الميراث كله أو بعضه بعد وجود سبب الإرث وانتقاء موانعه عند وجود شخص آخر غير مشارك له في سهمه، وهذا القيد الأخير يخرج صورا ليست من الحجب وهي النقصان نصيب صاحبة الفرض عند وجود من يعصبها كالبنات مع الإبن، ونقصان نصيب الزوجة عند وجود أخرى معها.

وعرفه الشافعية بأنه منع قام به سبب الارث بالكلية أو من أوفر حظية، ويحذف الشافعية من التعريف القيد الاخير: " عند وجود شخص آخر غير مشارك له في سهمه "5.

¹ الصابوني محمد على، مرجع سابق، ص 81.

² سورة المطففين، الآية 15.

³ الحيايالي سعد عبد الوهاب عيسى، مرجع سابق، ص 42-43.

⁴ سورة الأحزاب، الآية 53.

⁵ علام ساجي، مرجع سابق، ص 51.

فالشخص المحجوب لم يكن حجية لمعنى في نفسه، بل لوجود شخص آخر، فهو أهل الإرث، ولولا وجود هذا الشخص لورث بالفعل، أو أخذ نصيبه الأعلى كاملاً¹.
ومنه فالحجب هو منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه، لوجود من هو أولى منه بالإرث، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان².
وقد عرفه القانون الجزائري في المادة 159 من ق أ بأنه " منع الوارث من الميراث كلا أو بعضاً"³.

وعبارة " منع الوارث " معناها لا يشاركه في سهمه، أما المقصود بالميراث كله أو بعضه فإشارة إلى نوع الحجب كما سيأتي؛ وهما حجب حرمان أو إسقاط، كحجب الإخوة للأب بالأخوة الأشقاء (م165ق.ا)، وحجب نقصان كحجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود الولد (م145ق.ا)⁴.

الفرع الثاني: أقسام الحجب

الحجب نوعان (م 159 ق.ا): حجب حرمان (أو إسقاط من الميراث)، وحجب نقصان من حصة الإرث إلى أقل منها وسنتحدث عن هذين النوعين:

أ. حجب حرمان: وهو منع جميع الميراث عن الشخص لوجود غيره، كحجب الجد بالأب، وحجب الجدة بالأم، وحجب الاخ لأب بالشقيق، وحجب الاخ لأم بالأب، وحجب الأخ بالابن وهكذا (م 161 الى 165 ق.أ).

¹ المرجع نفسه، .

² بلحاج العربي، احكام التركات والمواريث على ضوء قانون الاسرة الجديد، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2009، ص 288.

³ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن ن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

⁴ بلحاج العربي، احكام التركات والمواريث على ضوء قانون الاسرة الجديد، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2009 ، ص 289.

وفي هذا، حكمت المحكمة العليا في قرار مشهور لها مؤرخ في 2005/01/19، ملف رقم 325530، بأن الأولاد الذكور، يحجبون العم من ميراث أخيه شرعا لأنهم من العصبات والتركة تستغرقهم¹.

فقوله تعالى: "امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۗ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ"².

وهذا النوع من الحجب يكون في أصحاب الفروض والعصابات، والورثة بالنسبة إليه ينقسمون إلى قسمين:

● القسم الأول:

قسم لا يحجب بحال من الأحوال وهم ستة من الورثة: الأبوان، الزوجان وفرعان ؛ فالأبوان هما الأب والأم، والزوجان الزوج والزوجة، والفرعان الإبن والبنت، ومن عدا هؤلاء من الورثة عرضة لحجب الحرمان، فتارة يحجبون إذا وجد الحاجب، وتارة يرثون عند عدم وجود الحاجب³.

● القسم الثاني:

والذين يدخل عليهم حجب الحرمان، عدا ما أسلفنا تسعة عشر وارثا هم ابن الابن، والجد والجدة أم والأب، والجدة أم الأم، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والمولى المعتق والمولاة المعتقة⁴.

¹ بلحاج العربي، احكام التركات والمواريث على ضوء قانون الاسرة الجديد، ط2، دار الثقافة، الاردن، 2012، ص 315.

² سورة النساء، الآية 176.

³ علام ساجي، مرجع سابق، ص 53.

⁴ المرجع نفسه..

نصت المواد (161، 162، 163، 164، 165 ق.أ) على المحجبون حجب حرمان¹.

☆ قواعد حجب الحرمان:

أ. حجب الحرمان مبني على أصول ثلاثة: الإدلاء، والقرب، وقوة القرابة.

1. الإدلاء: فكل من يدلي إلى الميت بوارث يحجب به ما عدا أولاد الأم، فإنهم يدلون بها

إلى الميت ومع ذلك يرثون معها، وبيان ذلك:

أنه إذا اتحد سبب الإرث في المدلى والمدلى به حجب المدلى بمن أدلى به سواء استحق الوسطة كل تركة كالجد مع الأب فالجد يدلي إلى الميت بالأب، والأب يأخذ كل تركة عند الانفراد أو يأخذ باقيها بعد أصحاب الفروض بالتعصيب، وكل منهما يرث بسبب واحد هو الأبوة، أو لم يستحق كل تركة كأب مع الأم، فإن الأم لا تستحق كل التركة بجهة واحدة، وإن اختلف سبب إرثها فلا يحجبها إلا إذا كان الوسطة يستحق كل التركة كالإخوة مع الأب فالأب يستحقه بالأبوة، والإخوة بالإخوة والاثنتان عصبة ومرتبة الأبوة مقدمة على الإخوة².

2. القرب: فالأقرب يحجب الأبعد مطلقا سواء اتحد سبب إرثها أو اختلف، وجد الإدلاء أو

لم يوجد، كالإبن وإبن الإبن والأخ وإبن الأخ، وهذان الأصلان يكمل كل منهما الآخر ولا يكتفى بأحدهما عن الآخر.

3. قوة القرابة: ويكون ذلك عند التساوي في الدرجة، حيث يحجب الأقوى قرابة الأضعف، ولا

يكون ذلك إلا في الأخوة والعمومة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب³.

¹ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

² براج جمعة محمد، احكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص 539.

³ المرجع نفسه، ص 539-540.

ب. حجب نقصان: هو نقص ميراث أحد الورثة، لوجود غيره، كالحجب الأم من الثلث $3/1$ على السدس $6/1$ ، لوجود الفرع الوارث (م $2/149$ ق.1)، وكحجب الزوجة من الربع $1/4$ إلى الثمن $8/1$ لوجود الولد وهكذا (م 160 ق.أ)¹.

فقوله تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس "²

كما هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، بسبب وجود شخص آخر، وهذا النوع عند التأمل عبارة عن الإنتقال بالوارث من حالة إلى حالة أخرى يستحق فيها أقل النصيبين، وهذا النوع لا يكون إلا في أصحاب الفروض، وهو ينقسم إلى أقسام كثيرة أشهرها³:

الأول. الإنتقال بالوارث من فرض أعلى إلى فرض أدنى

هذا النوع من الحجب يتحقق في شأن الورثة الذين جعلت لهم الشريعة فرضين أحدهما أقل من الآخر، وجعلت لكل فرض حالة خاصة، ويختص هذا النوع بخمسة أصناف:

1. الأم: يحجبها من الثلث إلى السدس الإبن وإبن الإبن والبنات وبنات الإبن وإثنان فأكثر من الإخوة والأخوات، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.
2. الزوج: يحجبه من النصف إلى الربع إبن الزوجة وإبن إبنها، وبناتها وبنات إبنها، سواء كانوا من الزوج نفسه أو من غيره⁴.
3. الزوجة أو الزوجات: يحجبهن من الربع إلى الثمن إبن الزوج وإبن إبنه، وبنته وبنات إبنه سواء كانوا من الزوجة نفسها أو من غيرها.
4. بنت الأبن أو بنات الابن: تحجبهن البنات الواحدة من النصف إلى السدس.

¹ العربي بلحاج، احكام التركات والموارث على ضوء قانون الاسرة الجديد، ط2، مرجع سابق، ص 316.

² سورة النساء، الآية 11.

³ علام ساجي، مرجع سابق، ص 52.

⁴ براج جمعة محمد، احكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص 534.

5. الأخت لأب أو الأخوات لأب: تحجبهن الأخت الشقيقة من النصف إلى السدس¹.

الثاني: الإنتقال بالوارث من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب

ويتحقق هذا النوع من الحجب في شأن كل وارث له حالة يرث فيها بالفرض، وحالة أخرى يرث فيها بالتعصيب، وقد دل الإستقراء على أن الذي يكون إنتقاله من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب نقلا له من حظه الأعلى إلى حظه الأدنى، أربع نساء هن: البنت وبنت الإبن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فكل واحدة من هؤلاء النسوة ترث بالفرض نصف جميع التركة ولكن متى وجد معها من يعصبها من الذكور، فإنها تشترك معه في إقتسام جميع التركة أو الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر ضعف الأنثى².

الثالث: الإنتقال من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض:

وهذا عكس القسم الثاني تماما، ويتحقق هذا النوع من الحجب في شأن كل وارث له حالة يرث فيها بالفرض وحالة أخرى يرث فيها بالتعصيب، والذي قد يكون إنتقاله من الإرث بالعصوبة إلى الإرث بالفرض ضررا عليه إثنان من الرجال فقط، هما الأب والجد وبيان ذلك ان الأب يرث جميع التركة إذا انفرد، أو يرث الباقي بعد أصحاب الفروض الذين لا ينقونه الى الإرث بالفرض، فإذا وجد بين الورثة ولد أو ولد إبن إنتقل الأب من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض، وفرضه السدس أن كان الموجود معه إبن أو إبن الإبن، ويرث فرضا والباقي بالتعصيب إن كان موجود معه بنت أو بنت الابن³.

¹ ،لمرجع نفسه ، ص 534-535.

² علام ساجي، مرجع سابق، ص 52.

³ المرجع نفسه، ص 52-53.

مما تقدم يتبين لنا أن حجب النقصان بأقسامه الثلاثة لا يدخل على جميع الورثة وإنما يدخل على تسعة منهم فقط وهم الزوج، الزوجة، والأب والأم والجد والبنت وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب¹.

المطلب الثاني: الفرق بين الحجب والحرمان (المنع)

الحجب كما ذكرنا سالفًا، هو منع الشخص من كل الميراث أو من بعضه، لوجود شخص أولى منه بالإرث، أي بمعنى أقرب منه إلى الميت (المواد من 159 إلى 165 ق.أ).

أما الحرمان فهو منع من الميراث بسبب تحقيق مانع من موانع الإرث، كالقتل، أو اللعان، أو الردة، أو إختلاف الدين (م 135 و 138 ق.أ)، قال صاحب متن الرحيبة:

يمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث: الرق وقتل وإختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين².

• الممنوع من الميراث يعتبر عديم أهلية الإرث، فلا يرث ولا يؤثر في بقية الورثة، فلا يحجب غيره ولا يؤثر في أنصبتهم، فهو والعدم سواء؛ أما المحجوب فهو أهل للميراث، لولا وجود من يحجبه ويؤثر في بقية الورثة، فلا يعتبر معدوماً، فعلى الرغم من أنه لم يرث بالفعل لكنه يحجب غيره.

• أن الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان، فالمحجوب أما يحجب جزئياً أو يحجب كلياً، أما الممنوع فإنه يحرم من الميراث كلياً ولا يوجد حرمان جزئي³.
مثال ذلك: مات عن أم، وبنات مرتدة، وأخ ش.

¹ براج جمعة محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط2، مرجع سابق، ص 536.

² بلحاج العربي، أحكام التركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد، ط2، مرجع سابق، ص 313.

³ الحيايالي سعد عبد الوهاب عيسى، مرجع سابق، ص 50-51.

فلأم الثلث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، ولا شيء للبنات المرتدة لكونها محرومة من الميراث، ولم تؤثر على الأم في حجبها نقصاناً من الثلث إلى السدس.

مثال آخر: مات عن: أم، أخوة لأم، أب.

فلأم السدس، وللأب الباقي تعصيباً، ولا شيء للأخوة لأم لحجبهم بالأب، ومع ذلك أثر الإخوة لأم على أمهم في الميراث فحجبوها من الثلث إلى النصف، وبهذا يتضح الفرق بين المحروم والمحجوب في الميراث¹.

¹ على عبد الحلیم محمد منصور، مرجع سابق، ص 334.

الفصل الثاني

موانع الميراث المتفق عليها والمختلف فيها

تمهيد:

موانع الميراث المتفق عليها هي تلك موانع الأصلية، التي دخلت على الحكم الشرعي فأفضت الى حرمان من كان يستحق الميراث من التركة، رغم توافر أحد أسبابه واكتمال شروطه، فهي أمور عارضة تنفي الحكم، وتكمن موانع الميراث المتفق عليها في (القتل، واختلاف الدين، واللعان والزنا)، كما استبعدنا في دراستنا مانع الرق وذلك لعدم وجود هذا الأخير في وقتنا الحاضر، أما أسباب اتفاق الفقهاء على هذه الموانع هي سعيهم الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة بالحفاظ على الدين والنفس والمال.

كما قسم فقهاء المسلمون موانع الميراث المختلف فيها كالآتي (ميراث الموتى، واختلاف الدارين، والدور الحكمي)، في هذا السياق سنبين موقف المشرع الجزائري من كل هذه الموانع؛ وبذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين، موانع الميراث المتفق عليها (المبحث الأول)، موانع الميراث المختلف فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: موانع الارث المتفق عليها

كما ذكرنا سالفًا في تمهيد الفصل الأول فقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية عن الموانع الإرث وهي القتل (المطلب الأول)، واختلاف الدين (المطلب الثاني)، واللعان والزنا (المطلب الثالث)، وموقف المشرع الجزائري من هذه الموانع.

المطلب الأول: القتل

عرفت قضايا القتل الأصول والفروع منها تصاعديا خطيرا في الجزائر، وتقف وراء تلك الكوارث العديد من الأسباب منها دوافع الانتقام والخلافات العائلية وقضايا الشرف كما كان للمشاكل الاجتماعية الدور البارز في انتشار ظاهرة القتل في مجتمعنا كالتفكك الأسري والبطالة، بالإضافة إلى الفقر المدقع الذي يعاني منه البعض، كل هذه الأشياء تجعل الشخص يعيش في ضغط اجتماعي.

بالإضافة إلى انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات التي لها دور كبير في استفحال جرائم سفك الدماء، فمدمن المخدرات مستعد أن يتخلى عن قيمه ومبادئه الاجتماعية للحصول عليها بأية طريقة حتى ولو كانت منافية للأخلاق والآداب العامة، وحتى ولو سلك طريقا غير سويًا يعلن به الخروج عن النظام الاجتماعي عن طريق السرقة وهذا ما يؤدي إلى الوقوع في جرائم بشعة تصل إلى درجة القتل الوالدين في سبيل الحصول عليها.

لاسيما وأن معظم قضايا القتل نجدها مرتكبة من طرف شبان يافعين وحتى مراهقين يعانون من إحباطات نفسية التي دفعتهم إلى ارتكاب مختلف الجرائم التي تفشت في مجتمعنا في الفترة الأخيرة وللأسف وباتت ترتكب لأتفه الأسباب، ومن أمثلة على ذلك قتل أحد الأصول أو الفروع أو الزوجين، مما يؤدي إلى أثار مادية منها الحرمان من الميراث وهو ما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف القتل

أولاً. لغة:

القتل من مادة قتل يقال قتله يقتله قتلا وتقتالا وقتل به وقتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة والمنية القاتلة يقال قتله قتلا وتقتالا أي أماته يقال امرأة قتول أي قاتلة ويقال قتله قتلا أي زهق روحه¹.

قال تعالى (لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)²، أي إن الله ينهي عباده عن القتل إلا بالحق، أما القتل ظلماً وعدواناً فإن الله ناصر ولي المقتول³.

ثانياً. اصطلاحاً:

القتل في اصطلاح علماء الاسلام فهو " فعل تزول به الحياة"⁴.

فيعرفه غالب الفقهاء من الحنفية والشافعية بأنه: " كل فعل من العباد يؤثر في ازهاق الروح"، فيجب أن يكون لهذا الفعل الصادر من العباد، يكون له أثر سبباً في ازهاق الروح إنسان آخر.

ثالثاً. تعريف القانوني:

لم يذهب شراح القانون بعيداً عن هذا التعريف الفقهي للقتل، فهم يرون أنه: إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر، فهو إنهاء حياة إنسان بفعل يؤثر في انتهاء هذه الحياة⁵.

¹ مصلح محمود سالم، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في محاكم الشرعية بقطاع غزة، اطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، جامعة الإسلامية غزة، السنة الجامعية، 2008/2007م، ص 38.

² سورة الاسراء، الآية، 33.

³ العتيبي عناد نجر العجرفي، القتل والسرقة في اليهودية والمسيحية والاسلام، ط1، مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض، 1998م، ص99.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ جلاب حنان، السببية في جنائية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، قسم الشريعة، جامعة حاج لخضر باتنة، سنة جامعية 2006/2005م، ص9.

كما عرفه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، من خلال نص المادة 254 ق.ع على أنه " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا "1.

الفرع الثاني: الحكمة من حرمان القاتل

القاعدة الفقهية " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه "2 فهي حرمانه من الإرث فلذا رأينا أن الوصية تبطل إذا قتل الموصى له الموصي، وكذلك إذا استعجل الوارث بطلب الإرث بأن يقتل مورثه فإنه يحرم من ميراثه3.

لأنه لو لم يمنع القاتل من الميراث لفتح باب الفساد في الأرض على مصراعيه، وأفضى ذلك إلى تكثير القتل، حيث يتخذ الورثة الذين لا أخلاق لهم ولا دين ذريعة للوصول إلى تملك تركات مورثيهم، والقتل في ذاته جريم، لكانت الجريمة سببا لثبوت المال وذلك لم يعهد في الشرع الإسلامي ذلك لإن الخلافة التي يثبتها الميراث سببها الموت، والموت جاء على يد القاتل بجريمة فإذا ساغ توريثه من المقتول، فمعنى أن الجريمة كانت سببا لنعمة الميراث4.

الفرع الثالث: أنواع القتل

رغم اتفاق الفقهاء على أن القتل مانع من موانع الغرث إلا إنهم اختلفوا في نوع القتل المانع5.

☆ النوع الأول: القتل بغير حق كعمد وشبه العمد والخطأ، والقتل بالتسبيب وقتل غير مكلف

☆ النوع الثاني: القتل بحق كالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس6.

1 الامر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2 عبد الغفار ابراهيم صالح، مرجع سابق، ص 55.

3 محمصاني صبحي، مبادئ الشرعية في الحجر والنفقات والموارث والوصية في مذهب الحنفي والتشريع اللبناني، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1954، ص 189.

4 براج جمعة محمد، مرجع سابق، 207.

5 سمرة حسين، احكام الميراث والوصية، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، 2005، ص 18.

6 براج جمعة محمد، احكام الميراث في الشريعة الاسلامية، دار يافا العلمية، عمان، 1999م، ط2، ص 210.

أولاً. القتل العمد: هو أن يقصد إنسان إزهاق روح إنسان آخر، والاتفاق يكون جار بين الفقهاء وأئمة المذاهب في وجوب توفر عنصر القصد في القتل العمد¹.

على ضوء ذلك يمكن القول هو جنائية على النفس معصومة الدم، ارتكبتها الجاني بمحض إرادته وبكامل وعيه وأردا منها إزهاق روح المجني عليه، والقتل قد يقترن بسبق الإصرار والترصد، وسبق الإصرار هو: عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى شخص يتصادف وجوده، والترصد: هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو لاعتداء عليه².

1. أثر القتل العمد على الميراث في الفقه الإسلامي

ذهب الحنفية إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل الذي يجب فيه القصاص أو الكفارة ويشمل ذلك العمد، فالقتل العمد عند الإمام هو أن يتعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحددة من خشب والمرورة، ومثال: ذلك الزجاج والنار والرصاص³. حيث ذهب الشافعية في الصحيح عندهم ورواية عن الإمام أحمد، إلى أن القتل يمنع من الميراث على أي صورة وقع ومن أي شخص كان عمداً أو خطأ، واستدل الشافعية على مذهبهم بقول صلى الله عليه وسلم " لا يرث القاتل "، هذا الحديث عام في أن القاتل محروم من الميراث ولم يخصص نوعاً من القتل دون نوع آخر، عام على عموم مالم يوجد مخصص فمتى تحقق وصف القتل على أي وجه تحقق الحرمان من الميراث عملاً بالعموم الواردة في الحديث⁴.

¹ جلاب حنان، مرجع سابق، ص 10.

² جميل محمد جابر السيد عبد الله، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدينة العالمية فرع القاهرة، العدد 04/سبتمبر 2020، 6-7.

³ براج جمعة محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط2، مرجع سابق، ص 213-214.

⁴ المرجع نفسه، ص 209-210.

كما يرى المالكية الى أنه إن كان القتل عمداً عدواناً، لم يرث القاتل من مقتولة شيئاً، واستدلوا على عدم ارث القاتل عمداً وعدواناً بخبر " ليس لقاتل العمد شيء "، ولم يرث القاتل من الدية أن وجبت¹.

2. أثر القتل العمداً على الميراث في قانون الأسرة الجزائري

عرفه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، من خلال نص المادة 254 ق.ع على أنه "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً"²، بذلك فالمشرع الجزائري تبني رأي المالكية³. فنص أيضاً في المادة 135 ق.أ " يمنع من الميراث الأشخاص الأتية أوصافهم:

1. قاتل مورث عمداً أو عدواناً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

2. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى حكم بالإعدام وتنفيذه.

3. العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية"⁴.

ومن هنا، فإن القتل المانع من الإرث في القانون الجزائري هو القتل العمدي والعدواني بغير حق ولا عذر قانوني، وبذلك يكون قد أخذ المشرع الجزائري ما ذهب إليه المالكية وهو الصواب. ثانياً. القتل شبه عمداً:

تعريفه: وهو أن يقصد الجاني الضرب لا القتل بألة لا تقتل غالباً، كالعصا الخفيفة، وأن يموت المضرور من ذلك⁵.

1. القتل شبه العمداً وأثره على الميراث في الفقه الإسلامي

¹ محمد محي الدين عبد الحميد، احكام الموارث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأربعة، ط2، دار احياء الكتب العربية، 1947م، ص 40-41.

² الامر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

³ بلحاج العربي، الوجيز في التركات والموارث وفق قانون الأسرة الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 151.

⁴ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

⁵ محمصاني صبحي، مرجع سابق، ص 187.

ذهب الحنفية إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو كل قتل يجب فيه القصاص أو الكفارة ويشمل: القتل شبه العمد، حيث قالوا أن شبه العمد يشبه العمد في القصد لأن قصد الشخص قتل مورثه بفعل محظور يعد استعجالاً لأخذ ماله فحرم من ميراث معاملة بنقيض قصده¹.

أما الشافعية حيث منعوا القاتل مهما كان نوع القتل ومهما كانت طبيعته مباشر أو بالتسبيب فالقتل على إطلاقه مانع للميراث وهذا هو المعتمد عند الشافعية².

بذلك يرى الحنابلة أن القتل المانع من الميراث هو القتل المضمون بالقصاص أو الدية أو كفارة ويشمل شبه العمد³.

فالمالكية لم يعرفوه لأنهم لا يعتبرونه في الاصل لأن القتل عندهم ما قتل عمداً أو خطأ.

2. أثر القتل شبه العمد على الميراث في قانون الأسرة الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على القتل شبه العمد وإنما نص على القتل العمد والخطأ كما أن المشرع تطرق إلى القتل شبه العمد ولكن بسمى آخر ألا وهو الضرب المفضي إلى الموت وهذا ما ورد في قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 264 ق.ع.ج⁴، ولكن بعد الاطلاع على قانون الأسرة الجزائري يتضح لنا عدم ذكر المشرع الجزائري للقتل شبه العمد ولا القتل المفضي للموت الذي أورده ق.ع.ج وإنما أغفل كلياً لهذا النوع من القتل في ق.أ⁵.

تأسيساً على ما سبق يمكن القول كان على المشرع الجزائري أن يضيف هذا النوع من القتل بنص صريح في قانون الأسرة ويبين أثارها على الميراث، خاصة أن المجتمع الجزائري يعيش هذه الجريمة.

¹ على عبد الحليم محمد منصور، مرجع سابق، ص 107-108.

² محده محمد، التركات والموارث، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص 83.

³ عبد الغفار ابراهيم صالح، مرجع سابق، ص 60.

⁴ بن صادق فتيحة، مرجع سابق، ص 33.

⁵ بن صادق فتيحة، المرجع السابق، ص 33-34.

ثالثاً. القتل الخطأ

مثاله: كما إذا رمى هدفاً معتقداً أنه صيد فإذا هو آدمي أو قصد الضرب على سبيل اللعب، أو على سبيل التأديب فمات المضروب¹.

قسم الفقهاء هذا النوع إلى نوعين:

☆ **الخطأ في ظن الفاعل:** كأن يرمي شخص شخصاً ظنه صيداً أو حربياً أو مرتداً فإذا هو مسلم.

☆ **الخطأ في نفس الفاعل:** كأن يرمي صيداً فأصاب آدمياً أو رمى رجلاً فقتل آخر غيره².

1. أثر القتل الخطأ على الميراث في الفقه الإسلامي:

قال الحنفية القتل الذي يمنع من الميراث هو كل قتل يجب فيه القصاص والكفارة ويشمل عندهم: الخطأ، ما جرى مجرى الخطأ.

- الخطأ: فلان موجب الكفارة والدية على العاتقة ولا أثم فيه كالقتل العمد.
- ما جرى مجرى الخطأ: فهو كرائم ينقلب على مورثه فيقتله، لأن موجب الخطأ، لأنه لا قصد فيه ولكن وجد منه الفعل حقيقة.

حيث استدلت الأحناف إلى حديث النبي ص "ليس للقاتل ميراث" لأن لفظ القاتل مطلق³، فوجود فعل القتل حقيقة فأقيم السبب بغض النظر عن القصد من باب التثبت والاحتياط ومنع لأي شبهة، كأن يقصد قتل مورثه ويتظاهر بخطأ أو النوم هروباً من المسؤولية والعقاب وصولاً إلى المال حتى لا يجد المغرضون تغرة ينتقدون منها إلى فاسد مأربهم وسيء أغراضهم⁴.

¹ براج جمعة محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط2، مرجع سابق، ص 213.

² مصلح محمود سالم، مرجع سابق، ص 40.

³ واصل نصر فريد محمد، مرجع سابق، ص 51.

⁴ المرجع نفسه، ص 52.

في هذا السياق ذهب الحنابلة أن القتل الخطأ يمنع الميراث لأنه يوجب الدية¹.

ويرى المالكية الى أن القتل الخطأ يمنع الميراث من الدية فقط أما ما سواه فلا يمنعه وإذا شك في أن القتل كان عمدا او خطأ حمل على العمد العدوان، لأن الاصل في الأفعال العقلاء العمد وهذا حيث لم توجد قرينة تفيد عدم العمد فإن وجدت قرينة عمل بها².

2. أثر القتل الخطأ على الميراث في قانون الأسرة الجزائري:

القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث وأما الدية فلا يرث منها³ وهو ما جاء في نص المادة 137 من قانون الأسرة الجزائري " يرث القاتل الخطأ من مال دون الدية أو التعويض "⁴.

ومن خلال ذلك يتضح أن المشرع الجزائري تبنى رأي المالكية فيما يخص القتل الخطأ وقد أحسن المشرع الأخذ بهذا المذهب إذا أنه أعدل المذاهب في هذا الشأن، ومنه المشرع قد أحكم صياغة نص المادة 137 من قانون الاسرة الجزائري ولم يترك أي غموض يكتنفها⁵.

رابعا. القتل بالتسبب

1. تعريفه: هو الفعل الذي يؤدي إلى هلاك بواسطة، كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه أو وضع الخشب أو ناصب سكين في قارعة الطريق وكذا القائد أو السائق اذا وطئته دابته فمات.

2. أنواع القتل بالتسبب:

¹ الخطيب احمد علي، مرجع سابق، ص 63.

² أبو ناجي عبد السلام محمود، مرجع سابق، ص 28.

³ بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 151.

⁴ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

⁵ بن صادق فتيحة، مرجع سابق، ص 36 - 37.

- شرعي: كشهود الزور إذا حكم القضاء بشاهدتهم.
- عرفي: كمن قدم سما لأخر فتناوله فمات.
- حسي: كمن أكره إنسانا على قتل آخر فقتل¹.

3. أثر القتل بالتسبب على الميراث في الفقه الاسلامي:

فالفاعل في كل هذه الصورة لا يعتبر قاتلا حقيقة عند الأحناف ولا يقال أنه قتل مورثه لأنه لم يباشر القتل بنفسه ولكنه يقال تسبب في القتل مورثه، وهذا النوع من القتل لا يوجب² القصاص ولا كفارة ولا يتعلق بفعله إثم القتل ولكنه يوجب الدية على العاقلة صيانة لدم مقتول وبالتالي فالقاتل بالتسبب لا يحرم من الميراث، ومثل القتل بحق كقتل الشخص مورثه بحكم وظيفته جلادا، اذا قتل غيره عدوانا أو القتل بعذر كقتل الزوج زوجته أو الزاني بها إذا فاجأها متلبسين بالزنا لأن القاتل في هذه حالة معذور³.

كما أعتبر الحنابلة القتل بالتسبب يوجب الدية، فإنه يمنع من الارث⁴.

من خلال ما سبق أعتبر المالكية القتل العمد العدوان سواء كان بمباشرة أو بالتسبب، مانعا من الميراث وعلى هذا فإن القتل العمد العدوان المقصود يمنع الميراث عندهم أيا كانت الوسيلة بخنجر أو بحجر أو بعصا أو بحبس مع منع من الطعام والشراب، سواء أباشر الفعل وحده أو بمشاركة مع غيره، حتى ولو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه⁵.

4. أثر القتل بالتسبب على الميراث في قانون الاسرة الجزائري:

¹ قرانفيل جاسم زاهر، أسباب الارث وموانعه في الفقه الاسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات

الاسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة ام القرى، 1982/1981م، ص 161-162.

² براج جمعة محمد، احكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ط2، مرجع سابق ص 216-217.

³ مرجع نفسه، ص 217.

⁴ قرانفيل جاسم زاهر، مرجع سابق، ص 168.

⁵ الخطيب احمد على، مرجع سابق، ص 63.

كما أعتبر المشرع الجزائري القتل بالتسبب مانع من موانع الميراث إذا صدر من جهة العمد، أما اذا صدر من جهة الخطأ فلا يعتبر مانعا من الإرث، والقتل بالتسبب على جهة العمد هو ما نص عليه المشرع الجزائري بشهادة الزور¹، من خلال نص المادة 135 في قانون الأسرة الجزائري الفقرة 02 و 03 بما يلي:

- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى حكم بالإعدام وتنفيذه

- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية².

تأسيسا على ما سبق نستخلص من نص المادة 135 على أن القتل بالتسبب اذا توفر فيه القصد الإجرامي أو الركن المعنوي للجريمة فإنه يمنع القاتل من الميراث، وإذا لم تتوفر نية العمد فإنه لا يمنع من الإرث ويأخذ حكم القتل الخطأ.

خامسا. القتل الصادر من غير مكلف (الصبي، والمجنون):

يرى الأحناف القتل من غير مكلف كالقتل الصادر من الصبي والمجنون أو القتل الصادر من شخص كان في غيبوبة نتيجة تناوله لمخدر تناوله مضطرا أو عن غير علم، يرون أن هذا القتل غير مانع من الميراث لأنه قتل صدر عن شخص غير مكلف وهو قتل لا أثم فيه³.

من خلال ذلك ذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يجتمع فيه أمران القصد والعدوان، أما إذا لم يتوفر في القاتل هذان الأمران فلا يحرم من الميراث ولا يحرم من الإرث إذا كان القصد ناقصا بأن كان القاتل صغيرا أو مجنونا أو معتوها أو كان في حالة غيبوبة⁴.

¹ بن صادق فتيحة، مرجع سابق، ص 45.

² القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

³ الشافعي جابر عبد الهادي، أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 77.

⁴ براج جمعة محمد، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ط1، مرجع سابق، ص 214.

في حين ذلك ذهب الشافعية إلى أن كل أنواع القتل تمنع القاتل من الميراث عملاً بعموم قوله ص " ليس للقاتل ميراث " عملاً بعموم وسدا لذرائع ولصدق إسم القاتل على كل منها¹. كما قال الحنابلة كل ما انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه بغير حق فإنه لا يرث منه شيئاً ولا فرق بين أن يكون القاتل مكلفاً أو غير مكلف².

☆ **الرأي الراجح:** نرى أن قول الأحناف والمالكية القاضي بتوريث غير مكلف هو القول الراجح، بدليل الأحاديث الدالة لرفع الاثم على الغير مكلف وأن غير مكلف لا يدرك حقيقة³.

2. أثر القتل الصادر من غير مكلف على الإرث في قانون الأسرة الجزائري

لم ينص قانون الأسرة الجزائري على حكم ميراث القاتل غير مكلف بشكل صحيح، لكن ما يستشف ويستنبط من خلال نصوص القانون الجزائري، يدل على أن القتل الصادر من غير مكلف لا يمنع الميراث⁴، هذا ما أعتمده قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 135 حيث ركز على القصد وأعتبر نية العمد العدوانية هي مناط المنع من الميراث وعدمه فإن كان القصد ناقصاً كالصبي والمجنون فإنه لا يمنع الميراث، حيث يشترط في القاتل أن يكون عاقلاً بالغاً أما الصبي فعمده كخطأ وكذلك المجنون⁵.

النوع الثاني: القتل بحق

أولاً. أثر القتل بحق على الميراث في الفقه الإسلامي

قال تعالى "ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب"⁶.

¹ عبد الغفار إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص 59.

² محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 41.

³ مصلح محمود سالم، مرجع سابق، ص 50.

⁴ بن صادق فتيحة، مرجع سابق، ص 47.

⁵ محده محمد، التركات والموارث، ج3، ط2، مطابع عمار القرقي، باتنة، 2000، ص 86.

⁶ سورة البقرة، أية 179.

-مثاله: قتل الجلاد للمحكوم عليه أو القتل دفاعا عن النفس أو عن المال أو عن العرض عند الضرورة، أي إذا كان الدفاع لا يحصل إلا بالقتل¹.

من خلال ذلك يرى علماء الشافعية أن القاتل لا يرث من مقتولة مطلقا سواء اقتله بحق أم قتله بغير حق وسواء كان قتله مضمونا بقصاص أو بدية أو بكفارة أم لم يكن².

في حين ذهب الحنابلة والاحناف وكذلك المالكية إذا لم يكن القتل مضمونا (بالقود أو الدية أو كفارة) فإنه لا يمنع الارث وذلك كالقتل بحق أو دفاع عن النفس أو كان يقصد مصلحة كعلاج أو جراحة، انتهت بوفاته إذا كان المعالج له فعل ذلك ابتداء، لأن الموت ترتب على فعل مأذون فيه ومثله من أدب ولده أو زوجته أو صبية في التعليم ولم يسرف فإنه لا يضمن شيئا ومن ثم لا يكون قتله مانعا من الإرث³.

ثانيا. أثر القتل بحق على الإرث في قانون الأسرة الجزائري:

بعد الاطلاع على قانون الأسرة الجزائري يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يورد هذا النوع من القتل ضمن موانع الإرث، وهو ما يدعونا للعودة الى نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري والتي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية حال عدم ورود نص ونظرا لاختلاف فقهاء الشريعة في هذه النقطة لكن بالرجوع إلى قول المالكية والقول الراجح عند الجمهور فإنه يمكن القول أن الرأي الذي يعمل به هو عدم اعتبار القتل بحق ضمن موانع الميراث في قانون الجزائري، أما في نصوص قانون العقوبات الجزائري فنجد المشرع الجزائري أورد القتل بحق ضمن أسباب

¹ محمصاني صبحي، مرجع سابق، ص 188.

² محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 39.

³ فراج حسين أحمد، امام محمد كمال الدين، نظام الارث والوصايا والأوقاف في الفقه الاسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 74-75.

الإباحة¹. وهي التي تخرج الأفعال المجرمة من دائرة التجريم وتعيدها إلى دائرة الإباحة، وقد ذكرها قانون العقوبات على سبيل الحصر ولا المثل²

المطلب الثاني: اللعان والزنا

إن الأبناء معقد أmaal الأباء والأمهات ومحط أمالهم وقرة أعينهم أولتهم الشريعة الإسلامية وكذا التشريعات الوضعية عناية بالغة تحكمها أحكام تناولت الكثير من الحقوق أبرزها الحق في النسب، وهي نعمة أمتن بها الله على عباده وليس غريبا أن تكون لنسب المكانة فهو حق تتفرع عنه العديد من الحقوق الخاصة كالحق في الرعاية والتربية والنفقة والميراث، نهى الشرع في المناسبات كثيرة على لسان رسول ص عن التكرير لنسب الطفل ونفيه " أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله وفضحه الله على رؤوس الأولين والآخرين "

كما استقبلت ظاهرة الأطفال غير شرعيين في المجتمعات العربية عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة وازداد عدد هؤلاء المواليد لسبب رئيسي وهو الزنا، عبر شهوة عابرة تترك ورائها دمارا نفسيا وماديا لنفس بريئة.

في حين هناك انتشار مخيف داخل المحاكم الجزائرية لقضايا إنكار النسب، والتي تتعلق أغلبها بتهرب من النفقة في ظل غلاء المعيشة واتساع رقعة الفقر في الجزائر أو بسبب الحرمان من الميراث، وما يوازيه انحلال اخلاقي وتفكك أسري، إذا أصبح كل شيء يهان أمام ضعاف النفوس الذين يبيعون حتى أقرب الناس إليهم وفلذات أكبدهم من أجل المادة، حيث أن من 2% إلى 3% من قضايا شؤون الأسرة في المحاكم الجزائرية تتعلق باللعان.

الفرع الأول: اللعان

¹ بن صادق فتيحة، مرجع سابق، ص 48.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م، ص 116-

يقول الله تعالى " ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أبائهم فأخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيماً"¹.

هذا وقد أعتبر الشرع وجود عقد بين الرجل والمرأة قرينة، على أن الحمل أو ولد الفراش كما هي قرينة قاطعة وكافية لا يمكن إبطالها بما يناقضها متى توفرت شروطها المنصوص عليها في مادتين 40-41 من قانون الأسرة الجزائري، ومع هذا الأصل فقد أعطى الشرع للزوج وحده متى انتابه الشك في حمل زوجته وغلب على ظنه أنه ليس منه حق نفي النسب عن طريق اللعان وهو الطريق الوحيد الذي أقره المشرع لنفي النسب، حيث أن اللعان هو نظام إسلامي خالص لم تعرفه التشريعات السماوية أو القوانين الوضعية لذلك لا يطبق على غير مسلمين إلا إذا ارتضوا الاحتكام إليه صراحة أمام القضاء الإسلامي².

أولاً. تعريف اللعان:

1. لغة: هو الطرد والإبعاد³. هو مأخوذ من اللعن، وهو الإبعاد من رحمة الله تعالى والطرده من الخير وقيل سمي به اللعان الشرعي لأن الزوج يلعن فيه نفسه، وقيل أنه موجب لبعده أحد المتلاعنين من الله تعالى للقطع بكذب أحدهما وإن لم يتعين⁴.

2. اللعان شرعاً: للعان عدة تعريفات تختلف تبعاً لاصطلاح كل مذهب نذكر منها:

تعرف الشافعية: جاء في معنى المحتاج: "كلمات معلومة جعلت الحجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العاربة أو لألى نفي الولد".

¹ سورة الاحزاب، الآية 05.

² بوهنتالة ابراهيم، نفي النسب بين اللعان والخبرة العلمية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 13/ جويلية، ص 367.

³ فشار عطا الله، أحكام الميراث في قانون الاسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 32.

⁴ بناسي شوقي، نحو صياغة قانونية لفقهاء اللعان في قانون الاسرة الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر، المجلد

السادس، العدد 01/ افريل 2019، ص 10.

عرفه المالكية: جاء في حاشية الخرشي على سيدي الخليل: "اصطلاحاً عرفه ابن عرفة بقوله: حلف الزوج على زنا زوجته¹ أو نفي حملها الا لم له وحلفها على تكذيبه أن أوجب نكولها حدها بحكم قاض".

في حين عرفه الحنابلة: جاء في الروض المربع بشرح زاد المستنقع: "وهو شهادات مؤكدات بإيمان مقرونة شهادته قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها².

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن ولد اللعان هو الولد الذي ولدته الزوجة وهي في عصمة زوجها بزواج صحيح شرعاً، ثم أنكر الزوج بنوته وفي النسب منه³.

ثانياً. شروطه وأثاره:

1. شروط اللعان: يشترط العلماء لإقامة اللعان بين الرجل وزوجته:

أ. قيام الزوجية: لقوله تعالى "والذين يرمون أزواجهم" وهو ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري⁴.

ب. التعجيل (الفورية): إذا كانت التهمة نفي حمل الولد يشترط التعجيل برفع الدعوى بمجرد علم الزوج بالحمل فإن تأخر يوماً أو يومين يغير عذر أو حمل منه وطء لزوجته امتنع اللعان ولم يمكن منه الزوج ويحد للقذف طال زمن سكوته كشهر أو قصر كيومين أو يوم إلا بعذر.

لأن تأخير اللعان من غير عذر اعتراف من الزوج إلى بالولد، لما روى عن الشريح ان عمر رضي الله عنه قال "إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه"⁵ هذا اذا كانت

¹ بناسي شوقي، مرجع سابق، ص 11.

² المرجع نفسه،.

³ فراج حسين احمد، نظام الارث في التشريع الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 320.

⁴ بوهنتالة ابراهيم، مرجع سابق، ص 369.

⁵ بوهنتالة ابراهيم، المرجع السابق، ص 369-370.

التهمة نفي الولد، أما إذا كانت التهمة رؤية الزوجة تزني فلا يشترط التعجيل برفع الدعوى فالزوج القيام به والو بعد مدة مالم يقع من الزوج وطء لزوجته بعد اتهامها بالزنا.

2_أثار اللعان: إذا تلاعن الزوجان على الصفة المشروعة ترتب عليه ما يلي:

- سقوط حد القذف عن الزوج¹.
- سقوط حد الزنا عن الزوجة.
- قطع نسب الولد من الزوج وانتقاء التوارث بينهما.
- سقوط نفقة عن الزوجة والولد.
- وقوع الفرقة بين الزوجين على خلاف في ذلك، وهي الفسخ وليست طلاقا بخلاف المذهب الحنفي الذي اعتبره طلاقا بائنا².

ثالثا/ كيفية اللعان:

قال تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) " ³.

قال الإمام ابن قدامة في: " المغني " أما ألفاظه فهي خمسة في حق كل واحد منهما وصفته أن الإمام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له: قل أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجي هذه من الزنا، ويشير إليها أن كانت حاضرة ولا يحتاج مع الحضور والاشارة إلى نسبة وتسمية كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود⁴

¹ المرجع نفسه، ص 370-372.

² المرجع نفسه، 372.

³ سورة النور، الآية 6-9.

⁴ بناسي شوقي، مرجع سابق، ص 15.

ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها قولي أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكذابين فما رماني به من زنا وتشير إليه وان كان غائبا أسمته ونسبته¹.

رابعاً. رأي فقهاء الشريعة في ميراث ولد اللعان:

أتفق الفقهاء على أنه لا توارث بين ولد اللعان وأبيه، وأتفق الفقهاء قاطبة على أن المولود من لعان زوج لزوجته أو تفي نسبه منه فإنه يرث أمه، فهو ثابت النسب إليها فهي أمه ولا شك، ولكن إذا مات هل ترثه؟

قد اختلف الفقهاء في الميراث منه:

في هذا السياق ذهب الشافعية والمالكية كما وفاقهم الحنفية إلى أن الأم ترث منه كما ترث من غيره، كما قالوا الأحناف بأنها تأخذ جميع المال فرضاً ورداً².

أما المالكية والشافعية فلم يقولوا بالرد وقالوا بالفرض وما يبقى يذهب إلى بيت مال المسلمين إذا لم يكن له وارث.

في حين ذهب الحنابلة إلى أن أم ولد اللعان تكون عصبته وإذا انعدمت فعصبتها عصبته³.

ومثال على ذلك: مات شخص نفي نسبه وترك اما واخا لأم فما نصيب كل واحد منهم؟

الحل:

- قول الحنفية يأخذ الأخ لأم ثلث المال فرضاً ورداً.
- قول الشافعية والمالكية: تأخذ الأم الثلث فرضاً والاخ لأم بأخذ السدس فرضاً والباقي يذهب إلى بيت مال المسلمين.

¹ المرجع نفسه، ص 16.

² المشتي منال محمود، الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 203.

³ المشتي منال محمود، المرجع السابق، ص 204.

- قول الحنابلة: يأخذ الاخ لأم السدس فرضا والباقي لأم تعصيبا¹.

خامسا. موقف المشرع الجزائري في ميراث ولد اللعان:

يعد اللعان بين الزوجين مانع من موانع الميراث لانتهاء الزوجية، وهو ما ذهب إليه القانون الجزائري في المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري بقولها "يمنع من الارث اللعان"²

وذلك لأن فرقة اللعان فرقة مؤيدة ونهائية عند جمهور الفقهاء. لقوله ص "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا".

في هذا الشأن ذهبت المحكمة العليا، بأنه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين، وأنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل، وأن قضاة الموضوع بقضائهم بصحة الزواج العرفي مع رفض إلحاق النسب الولد بأبيه، رغم أن المطعون ضده لم يبادر بنفي الحمل من يوم علمه به، خلال³ مدة المحددة شرعا متمسكا بالشهادة الطبية التي لا تعتبر دليلا قاطعا، لأن الولد ولد بعد مرور أكثر من ستة اشهر على بناء؛ عرضوا قرارهم للتناقض من أحكام المادة 41 ق.أ، خطأوا في تطبيق المادتين 41 و42 ق.أ فيما يخص إلحاق النصب ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

وتأسيسا على ما سبق، فإنه إذا حصل اللعان فلا توارث بين الزوجين ولا بين الحمل وبين الزوج الملاعن 138 ق.أ لأن المقصود من اللعان هو النفي الولد مادة 41 ق.أ؛ أما بينه وبين الأم فالتوارث حاصل⁴.

الجدير بالذكر هنا، أن المادة 40 ق.أ (المعدلة بالأمر 02/05) في فقرتها الثانية نصت على أنه يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب، ومن الوسائل العلمية في هذا

¹ المرجع نفسه..

² بلحاج العربي، احكام التركات والموارث، مرجع سابق، ص 127.

³ المرجع نفسه، ص 127-128.

⁴ بلحاج العربي، احكام التركات والموارث، مرجع السابق، ص 128.

الشأن البصمة الوراثية لتحقق من الوالدة البيولوجية، غير أنه باتفاق العلماء لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان (وهو ما ذهب اليه مجمع الفقه الاسلامي في دورته 17 المنعقدة بمكة المكرمة في شهر الجوان في 2002 في قراره 7) أن الطريق الشرعي والقانوني لنفي النسب هو اللعان فقط بشروطه المعتمدة وفقا للمادة 41 ق.أ.ج.¹

غير أنه يمكن اللجوء الى البصمة الوراثية، كخبرة طبية عامة، لمنع اللعان، كما لو عزم الزوج على اللعان ؛ فإن البصمة الوراثية يمكنها دفع هذا الشك والاكتفاء بنتيجتها، على أن يكون الفحص الطبي الخاص بالبصمة الوراثية بطلب من القضاء، كما يجب أن يكون في المختبرات المختصة ومعتمدة وبمنتهى الحيطة والسرية التامة عند تعاملها مع الجينات البشرية، فإنه لا يجوز أخذ الجينات المستعملة للفحص إلا بقدر الذي يكفي العملية.²

الفرع الثاني: الزنا

إن الطفل غير شرعي ضحية خطأ في لحظة تنعدم فيها القيم الايمانية وتنساق فيها النفس وراء نزوة شيطانية عابرة سرعان ما تنتهي مخلفة ورائها دمارا نفسيا واجتماعيا وأسريا يقتل كل بسمة كل أمل في الحياة، ألا إن الله تعالى حرم الزنا وربى المجتمع على ذلك، وأوجب الحدود الشرعية على الزناة ليرقى بالمجتمع من عالم الدونية الى عالم السمو والرفعة بخلاف القانون الوضعي الذي أباح الزنا ولم يعاقب عليه إلا في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا.³

¹ بلحاج العربي، احكام التركات والموارث على ضوء قانون الاسرة الجزائري، ط1، مرجع سابق، ص 115.

² المرجع نفسه، ص 115-116.

³ زغيشي سعاد، حماية الاطفال غير شرعيين بين الشريعة الاسلامية والقانون، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة

باتنة، العدد 07/سبتمبر 2015، ص 139.

أولاً. تعريف الزنا:

أ. لغة: قال ابن المنظور: الزنا يمد ويقص، فنقول: زنى الرجل يزني زنى مقصور وزناء ممدودة، كذلك المرأة، ومثله زاني مزناة وزناء، والزنا البغاء، يقال امرأة تزاني مزناة وزناء أي تباغي.

قال الجرجاني في تعريف الزنا: الوطء في قبل خال عن ملك او شبهة¹.

ب. اصطلاحاً: فعرفها الفقهاء الشريعة الاسلامية

- المالكية: وطأ مكلف مسلم فرج أدمي، لا ملك فيه باتفاق عمدا.

- الشافعية: إيلاج ذكر لفرج محرم بعينه خال عن الشبهة مشتهي يوجب الحد².

ج. التعريف القانوني: لم يعرف المشرع الجزائري الزنا على غرار التشريعات الوضعية تاركا

تعريفه للفقهاء، حيث جاء نص المادة 339 من قانون العقوبات مجرماً للزنا ومعاقباً عليه دون

تعريف دقيق، وقد عرف المجلس الأعلى للجريمة الزنا بأنها ذات طبيعة خاصة، لأنها تقتضي

التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلاً أصلياً وهو الزوج الزاني³ ويعد الثاني شريكاً وهو الخليل

الذي يباشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع

بين الرجل وخليته أو بين المرأة وخليتها؛ كما عرف الزنا بأنه كل وطء أو جماع تام غير شرعي

يقع من رجل متزوج مع زوجة متزوجة استناداً إلى رضاهما المتبادل، وتنفيذاً لرغباتهما الجنسية⁴.

ومنه فالمشرع الجزائري خالف التعريف الشرعي للزنا وضوابطه وحذا في ذلك حذو المشرع

الفرنسي الذي يحصر الزنا في طرفي العلاقة الزوجية⁵.

¹ المرجع نفسه، ص 140.

² بن صادق فتيحة، مرجع سابق، ص 51.

³ زغيشي سعاد، مرجع سابق، ص 144.

⁴ المرجع نفسه، ص 144-145.

⁵ المرجع نفسه، ص 145.

ثانيا. تعريف ولد الزنا:

هو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكابها فاحشة، وليس عن طريق زواج صحيح¹.

كما عرفه الزحيلي: هو الولد الذي اتت به أمه من طريق غير شرع، أو ثمرة علاقة محرمة².

أيضا عرفه ابراهيم عبد الرحيم: هو المولود من السفاح او معاشرة غير شرعية بين الرجل وامرأة لذا يسمى ولد زنا كما يطلق عليه ايضا ولد مسافحة، والابن غير شرعي ومثل هذا الولد ذكرنا كان أو انثى لا يثبت له النسب عند جمهور الفقهاء ممن تسبب في حمل أمه حتى لو أقر أنه من الزنا³.

ثالثا. عقوبة الزنا:

إن الاسلام يمقت الزنا، وقد رصد عقوبة صارمة للزناة تدور بين الجلد والقتل، مائة جلدة للبكر والاعدام رجما للمحصن عقوبات شديدة بيد انها عادلة⁴.

يقول تعالى في كتابه الحكيم: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة " ⁵

في حين أن المشرع الجزائري فلم يعاقب على كل الوطء في غير حلال وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من الشخص متزوج لأنه انتهاك لحرمة الزوج الاخر، ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور⁶.

¹ سمرة حسين، مرجع سابق، ص 188.

² أمعيرة عيسى، مدي مشروعية تنسيب ولد الزنا في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد 6/2018، ص 437-438.

³ ابراهيم عبد الرحيم، احكام الميراث والوصية، دار النصر، القاهرة، ص 236.

⁴ زغيشي سعاد، مرجع سابق، ص 145.

⁵ سورة النور، الآية 2.

⁶ زغيشي سعاد، مرجع سابق، ص 145.

ومنه فالمشروع الجزائري تبني مذهب عدم العقاب على الممارسات الجنسية إلا في اطار العلاقة الزوجية وذلك باسم الحرية الشخصية وانه لا جريمة ولا عقوبة وفق الشروط التالية

• اذا كان الطرفان قد تجاوزا سن 16 سنة.

• اذا توفرت لديهما إرادة

• تمت الجريمة في غير علانية

• لم يكونا من محارم

• لم يكونا متزوجين أو احدهما متزوجا

• لم يكونا من جنس واحد¹

رابعا. موقف الشريعة الاسلامية من ميراث ولد الزنا:

لا خلاف بين الفقهاء في أن ولد الزنا لا يرث أباه ولا احدا من اقاربه، كما لا يرثه اباه ولا أحد من اقارب ابيه، لانتقاء سبب التوارث بينهما وهو النسب.

أما أمه فانه يرثها كما يرث من أقاربها، وترث منه أمه ويرث منه أقاربها كذلك، لأن نسبه من أمه ثابت بيقين²، لما كان نسبهما ثابتا من أمهما فيرث كل منهما امه واخواته من الأم كما يرث أقارب أمه بطريق الرحمة³.

خامسا. موقف قانون الاسرة الجزائري من ميراث ولد الزنا:

تبني المشروع الجزائري رأي الجمهور، فاشتراط في مواريث ضرورة ثبوت النسب الشرعي (المواد 40 الى 44 من ق.أ) وقيام سبب التوارث الصحيح (المواد 126 و128 و130 و131

¹ المرجع نفسه، 145 - 146.

² فراج حسين احمد، إمام محمد كمال الدين، مرجع سابق، ص 30.

³ براج جمعة محمد، احكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ط2، ص 724.

ق.1) كما لا يرثونه كذلك؛ ولكنه يرث أمه وقرابتها ويرثونه كذلك، فإن ولد الزنا يرث من الأم وقرابتها¹.

هو أيضا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا وذلك في عدة قرارات من بينها القرار رقم 350870 بتاريخ 1984/12/17 حيث جاء فيه ما يلي:

كما من المقرر شرعا ان الولد للفراش الصحيح، وان اقل مدة حمل هي ستة اشهر، ومن ثم فإن الولد الذي ولد بعد مضي 64 يوما لا يثبت نسبه لصاحب الفراش ولما كان كذلك فإن النعي على القرار القاضي ينفي النسب غير مؤسس ويستوجب الرفض².

حيث ذهبت المحكمة العليا الى أن الاتصال الجنسي المزعوم قبل العقد يعد زنا وإن ابن الزنا لا ينسب الى ابيه بأي حال من الأحوال³.

المطلب الثالث: اختلاف الدين

الفرع الأول: الكفر

إن الدين له من الأهمية في حياة الشعوب وما يجعلهم يسرون في حياتهم دون شقاء لو اتبعوه، وهذا ما دفع الصحابة رضوان الله عليهم الى سؤال النبي ص عن أمور الدين ليتفقوهه ويدعو اليه، لإخراج الناس من ظلمات المعاصي الى نور الطاعة والهداية فحاجة الناس الى دين، اشد من حاجتهم الى طعام والشراب.

¹ بلحاج العربي، الوجيز في التركات والموارث وفق قانون الاسرة الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 531.

² بن صادق فتيحة، مرجع سابق، ص 54.

³ المرجع نفسه، ص 55.

كما الناس يقسمون بحسب أديانهم الى قسمين: قسم لهم كتب منزلة من عند الله كيهودية والنصرانية والاسلامية، وقسم ليس لهم كتب منزلة من عند الله وان كانت لهم كتب متوارثة كمجوس والهندوس والبوذيين، لكن تمايز الاسلام عن باقي الأديان بأنه نظم طريقة التوريث بين المسلمين والكفار لذلك سنذكر آراء الفقهاء في توريث المسلم من غير المسلم وميراثه من المرتد وموقف قانون الاسرة الجزائري من ذلك، خصوصا مع كثرة الزواج بالأجنبيات الذي صار ظاهرة منتشرة في وقتنا الحاضر خاصة في المجتمع الجزائري.

اولا. ميراث الكافر من المسلم في الفقه الاسلامي:

فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على عدم توريث غير المسلمين بعضهم من بعض اذا كانت ملهم مختلفة، واتفقوا على عدم توريث المسلم للكافر وأن المسلم لا يرث الكافر، لما روي بخبر الصحيحين " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " والعبرة بكونه مسلما او كافرا وقت الوفاة فلو مات شخص وكان من ورثته كافر ثم أسلم بعد الوفاة وقبل القسمة فإنه لا يرث عند جمهور الفقهاء، اما الحنابلة فقالو يرث ترغيبا له بالإسلام¹.

تجدد الإشارة انه لا فرق بين أن يكون الوارث مسلما والمورث غير مسلم أو الوارث غير مسلم والمورث مسلما، وقد دل على ذلك قوله ص فيما رواه الترمذي عن جابر " لا توارث بين أهل ملتين " واخرج مالك في الموطأ عن محمد الأشعث ان عمه له يهودية او نصرانية توفيت فنكر محمد ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها؟، فقال عمر: يرثها أهل دينها، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك؟، فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟ يرثها أهل دينها²

لأن الارث اساسه التفاخر والتعاون وهذا متنافي بين المسلم وغير مسلم، وعلى ذلك اذا مات الزوج المسلم وله زوجة كتابية يهودية أو مسيحية فإنها لا ترثه ما دمت على دينها وقت

¹ المشني منال محمود، مرجع سابق، ص 52.

² فراج حسين أحمد، مرجع سابق، ص 71.

استحقاق الميراث، أي وقت وفاته أما إذا أسلمت قبل الاستحقاق، فإن المانع يرتفع وترثه وهكذا سائر الاقارب غير مسلمين¹.

كما اختلف الفقهاء على توريث من اختلفت ملهم على ثلاثة أقوال:

القول الاول: قول المالكية والليث بن سعيد وعطاء ورواية عن الحنابلة ان اختلاف الملة لا يورث فاليهودي لا يرث النصراني لأن النصراني ملة واليهودي ملة أخرى فلا يتوارثون.

القول الثاني: قول جمهور الفقهاء أنهم يتوارثون لان الكفر ملة واحدة فيرث النصراني قريبه اليهودي أو الوثني أو المجوسي.

القول الثالث: قول الحنابلة وهو عدم التوريث بينهم وهو القول الأصح وقد أوردت ما روي بخبر الصحيحين فيما سبق².

ثانيا. موقف المشرع الجزائري من ميراث الكافر من المسلم:

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري ذكر الردة كمانع للميراث في المادة 138 ق.ا ولكنه اغفل الاشارة الى اختلاف الدين كمانع من موانع الارث في المواد من 135 الى 138 ق.ا وسكوت القانون لا يعني أن المشرع قد اسقطه من موانع الارث، لأنه عملا بالقاعدة التي قررها القانون في المادة 222 ق.ا " كل مالم يرد به نص يرجع فيه الى الشريعة الاسلامية " والشريعة الاسلامية في هذا الخصوص، تنص على انه لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في قرارها المشهور³، المؤرخ في 1995/07/25، ملف رقم 123051.

وفي القرار حديث مؤرخ في 2001/06/20، حكمت المحكمة العليا يجب الميراث لمن كان مسلما، يوم موت المورث، واما من اسلم بعد موته، فلا يحق له في الميراث شرعا حسب

¹ المرجع نفسه، ص 71-72.

² المشني منال محمود، مرجع سابق، ص 52.

³ بلحاج العربي، احكام التركات والموارث على ضوء قانون الاسرة الجديد، ط1، مرجع سابق ص 120.

قول الامام مالك رحمه الله ومن ثم فإن القضاء بمنح صفة الورثة للزوجة الاجنبية التي والمقصود هنا اختلاف الملة وليس الجنسية¹، لان الشريعة الاسلامية لا تشترط الجنسية في لم تعتق الاسلام في حياة زوجها الا بعد وفاته، هو مخالفة للشرع والقانون باب الميراث

ولكنها تأمر بالتمسك بالدين الاسلامي، فان القضاء بما يتفق مع احكام هذا المبدأ يعد مؤسساً على قواعد الشريعة الاسلامية، كما ان الفتوى الشرعية المشهورة الصادرة عن المجلس الاسلامي الاعلى بالجزائر تحت² رقم 1987/227، نصت على انه لا يجوز التوارث مع اختلاف الدين.

هذا بالإضافة الى ان الاحكام القضائية الاجنبية، المتعلقة بقضايا الاحوال الشخصية والمواريث لا تعطى لها صيغة تنفيذية من طرف القاضي المختص، الا بعد التأكد من عدم مساسها بالسيادة الوطنية والشريعة الاسلامية والآداب العامة وعدم تعارضها مع نظام العام الوطني³.

كان على المشرع الجزائري عدم اغفال على مانع الكفر، تماشياً مع متغيرات المجتمع الجزائري الذي أصبح العديد من الشباب الجزائري يتزوجون بالأجنبيات، ويكون ذلك بوضع نص صريح يشمل حكم الكفر من الميراث كزوجين (المسلم والمسيحية).

الفرع الثاني: الردة

إن اشد ما يواجه المسلمون من أخطار ويهدد وجودهم المعنوي والمادي، هو ما يهدم عقيدتهم، لهذا كانت الرجوع عن الدين من أشد الخطر على المجتمع المسلم عامة والمجتمع الجزائري خاصة، وهي اعظم ما يكيد له اعداء هذا الدين بأن يفتنوا ابنائه عن دينهم بالقوة والسلاح

¹ بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الاسرة الجديد، ط2، مرجع سابق ص 134.

² مرجع نفسه، ص 134.

³ مرجع نفسه، ص 134.

أو بمكر والحيلة كتكنولوجيا الحديثة التي تثبت سمومها على شبابنا، كما قال تعالى " ولا يزالون يقاتلوكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا " .

في عصرنا الحاضر تعرض المسلمون لغزوات عنيفة، وهجمات شرسة تهدف الى اقتلاعهم من جذورهم تمثلت في الغزو التنصيري الذي بدأ مع الاستعمار الغربي والذي مزال يمارس نشاطه في العالم الاسلامي وفي الجاليات والأقليات الاسلامية.

حيث تمثلت في الغزو الشيوعي الذي اجتاح البلاد الاسلامية كاملة في آسيا وفي أوروبا وعمل بكل جهد لإماتة الاسلام واخراجه من حياة المسلمين نهائيا، وتنشئة اجيال لا تعرف من الاسلام كثيرا ولا قليلا وثالث هذه الامور الغزو العلماني لا ديني الذي ما برح أن يقوم بمهمته الى اليوم في قلب ديار الاسلام يظهر حيناً ويختفي حيناً آخر، يطارد الاسلام الحق ولعل هذا الغزو هو أخطر تلك الأنواع وأشدّها خطراً على المسلمين، وقد يؤثر على ضعف النفوس والايمان فيبدلون دينهم بالباطل.

اولا. تعريف الردة:

1. لغة: الرجوع، والردة مصدر ردة يرده ردا وردة بمعنى رجع وتحول عنه، وارتد عن الشيء: رجع وتحول عنه والردة الاسم من الارتداد وهو التحول عن الشيء جاء في¹ التنزيل قال تعالى

¹ جميل جبر محمد السيد عبد الله، عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تفويجية على ضوء الشريعة الاسلامية، المجلة الدولية للبحوث القانونية، جامعة المدينة العالمية القاهرة، المجلد الثالث، العدد 2/اكتوبر 2019، ص 54.

"ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" ¹ أي تحول عنه.

والردة مشتقة من الرد وهو الصرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء ورده على وجهه يرده ردا: صرفه ورجع عنه ² ومن ذلك قوله تعالى " لا تتردوا على ادباركم فتتقلبوا خاسرين" ³ أي لا ترجعوا عما أنتم عليه.

1. اصطلاحا: الردة تعني رجوع المسلم عن دينه الاسلام الى دين آخر (الكفر) سواء بالقول أو النية أو الفعل، ويرى العلماء ان المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن عاد عن كفره الى الاسلام فيها وان لم يعد قتل لقوله رسول الله ص " من بدل دينه فاقتلوه" ⁴.

عرفه الدكتور محمد محي الدين عبد الحميد: أن يفعل المسلم فعلا أو يقول كلاما أو يعتقد شيئا لا يقره الاسلام يته كأن يسجد للصنم، أو يسب الله ورسوله، أو يعتقد ان الله تعالى له شريكا أو صاحبة أو ولدا، أو ينكر افتراض الصلوات الخمسة أو ينكر حرمة الزنا، وما اشبه ذلك ⁵.

ثانيا. عقوبة جريمة الردة في الشريعة الاسلامية:

لا يقر للمرتد على رده ويستتاب ثلاثة ايام متوالية لأن الله تعالى أمهل قوم صالح عليه السلام ثلاثة أيام، ولا يعاتب بالجوع والضرب ولا غيره في هذه المدة، فإن تاب المرتد برجوعه

¹ سورة البقرة، الآية 27.

² جميل جبر محمد السيد عبد الله، مرجع سابق، ص 54.

³ سورة المائدة، الآية 21.

⁴ المشني منال محمود، مرجع سابق، ص 53.

⁵ محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، 51.

للإسلام فلا يقتل وأن لم يتب حتى تمت الايام الثلاثة بغروب اليوم الثالث واصر على ما ذهب اليه ونظر فإن كان رجلا جزاؤه القتل بالإجماع أئمة المسلمين¹.

لما روى البخاري وغيره من قول ص " من بدل دينه فقتلوه " ولما روى مالك في موطأ ان رجل من قبل ابي موسى الأشعري اتى عمر بن خطاب رضي الله عنه، فقال له عمر هل من معزبة خير ؟ فقال الرجل نعم، الرجل ارتد عن الاسلام فقتلناه، فقال عمر: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيف لعله يتوب²، فإن عمر رضي الله عنه لم يعترض على القتل وانما كان اعتراضه على التعجيل به من فور الردة، وان كان من صنع شيئاً مما ذكرنا امرأة حرة كانت أو أمة فقال شافعي: تقتل ايضاً اذا لم تتب، وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرأة، ولكنها تحبس حتى تسلم لما ثبت من أنه النبي ص نهى عن قتل النساء³.

ثالثاً. عقوبة جريمة الردة في قانون:

فلم يقرر القانون الجزائري أي عقوبة للردة وهذا يرجع الى انه لا يعتبر الردة سلوكاً محظوراً بل يمكن القول أنه اباح الردة ايضاً ونص على تلك الاباحة تحت مسمى حرية العقيدة في الدساتير المختلفة الصادرة من الاستقلال الجزائر عام 1962، فتتص المادة 4 من دستور الجزائري لسنة 1963 على انه " تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان "4.

وتتص المادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على انه " لا مساس بحرية المعتقد " كما نصت المادة 33 من دستور الجزائري لسنة 1989 على أنه " لا مساس بحرية المعتقد "

¹ مهران جابر على، مرجع سابق، ص 27.

² محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 51.

³ المرجع نفسه، ص 51-52.

⁴ جميل محمد جبر السيد عبد الله، مرجع سابق، ص 65.

وجاءت المادة 44 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته لسنة 2016 على أنه " لا مساس بحرية معتقد¹"

تأسيسا على النصوص السابقة يتضح لنا أن الدستور الجزائري يحمي حرية المعتقد على إطلاقها والمشرع الجزائري يخالف ما قرره الشريعة الإسلامية من تحريم الردة ويخالفها أيضا من وجوب قتل المرتد، كما يجب ان تكون هذه الحرية الا تمس بالأدب العامة وبشعائر الدين الإسلامي.

رابعاً. أثر الردة على الميراث في الشريعة الإسلامية

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرتد لا يرث احد من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة²، فالمرتد لا يرث زوجته او قريب المسلم بسبب اختلاف الدين، ولا يرثه أيضا اذا كان من اهل الدين الذي انتقل اليه او اي دين آخر لاعتباره في حكم الميت شرعا³.

ميراث الغير من المرتد:

لقد اختلف الفقهاء في من يكون وارثا له فقال الحنفية اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب او حكم بإلحاقه بها فإن ماله الذي اكتسبه قبل الردة يكون لورثة المسلمين، واما المال الذي اكتسبه بعدها فيكون لبيت المال ان كان ذكرا، وان كانت انثى يكون لورثتها وذلك لأن ذكر يستحق الموت من وقت رده ولذا فإن المال الذي اكتسبه بعد ذلك الاستحقاق يكون لبيت المال لا لورثته⁴.

¹ جميل محمد جبر السيد عبد الله، المرجع السابق، ص 66.

² سمرة حسين، مرجع سابق، ص 180.

³ خطيب أحمد على، مرجع سابق، ص 67.

⁴ محدة محمد، التركات والموارث، ط1 دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 94.

أما مالك والشافعي واحمد بن حنبل ومن وافهم الرأي فقالوا ان المرتد اذا مات او قتل لا يرثه احد من اقاربه المسلمين بل ماله لبيت المسلمين، ولم يفرقوا بين ما اكتسبه حال اسلامه او ما اكتسبه بعد رده لأن ذلك عندهم سواء¹.

لو اسلم المرتد بعد موت مورثه فلا ميراث له لأن العبرة بوقت وفاة المورث²، واذا تاب المرتد وعاد الى الاسلام قبل وفاة المورث فإنه يرثه لزوال المانع³.

خامسا. ميراث المرتد في قانون الاسرة الجزائري:

نصت المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري على (يمنع من الارث اللعان والردة)⁴ فالنص جاء واضح وصريح في هذا الجانب لا يشوبه اي غموض او لبس، فعلى هذا فقد وافق المشرع الجزائري فقهاء الشريعة في منع ميراث المرتد من المسلم⁵.

في هذا السياق ما حكمت به المحكمة العليا من أنه من الثابت شرعا انه لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، ولا يتوارث اهل ملتين شيئا، وبالرجوع الى نص المادة 222 ق.أ فإنه من موانع الميراث الكفر وأن الطاعن لم يتلفظ بالشهادتين امام جهة المؤهلة لذلك الا بعد وفاة امه المسلمة، وعليه فلا توارث بينهما وفي قرار حديث قررت المحكمة العليا بأنه يجب الميراث لمن كان مسلما بيوم موت المورث ومن اسلم بعد موته فلا حق له في الميراث حسب قول امام مالك، وان القضاء يمنح صفة الوارثة للزوجة اجنبية التي لم تعتنق الاسلام في حياة زوجها الا بعد وفاته هو مخالفة للقانون وهذا قرار سليم وصائب⁶.

¹ محدة محمد، المرجع السابق، 95.

² بلحاج العربي، احكام التركات والموارث على ضوء قانون الاسرة الجديد، ط1، مرجع سابق، ص 117.

³ بن صادق فتيحة، مرجع سابق، ص 58.

⁴ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم.

⁵ بلحاج العربي، احكام التركات والموارث على ضوء قانون الاسرة الجديد، ط1، مرجع سابق، ص 118.

⁶ مرجع نفسه.

كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 03 جويلية 1984 الذي يشترط في ثبوت الميراث ان يكون الشخص متمسكا بالدين الاسلامي حيث جاء فيما يلي (ان الشريعة الاسلامية لا تشترط الجنسية في باب الميراث ولكنها تأمر بإثبات التمسك بالدين الاسلامي) وبما أن المرتد قد تخلى عن الدين الاسلامي فلا يثبت له ذلك فانه لم ينص على الاجراءات الواجب اتخاذها في اثبات حالة الردة فيما اذا كانت تتطلب حكم قضائي ام لا¹.

المبحث الثاني: موانع الارث المختلف فيها

فقد قسم أغلب فقهاء الشريعة الاسلامية موانع الميراث المختلف فيها على تقسيمات الآتية الشك في اسبقية الوفاة (المطلب الأول)، عدم الاستهلال (المطلب الثاني)، الدور الحكمي (المطلب الثالث)، كما سنوضح موقف المشرع الجزائري منها.

المطلب الأول: الشك في أسبقية الوفاة:

تمهيد:

يعد الشك في اسبقية الوفاة أحد موانع الميراث المختلف فيها بين الفقهاء، وسبب الاختلاف هو الشك في تحقق شرط من شروط الميراث، وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث، كما توجد العديد مثل هذه الحالة داخل المجتمع الجزائري كموت الجماعي في حوادث المرور التي تعرف منحنا تصاعديا خطيرا، وايضا الموت الجماعي بسبب الاختناق بالغاز كما قد يحدث زلزال كبير يترتب عليه هدم وتدمير وغرق وموت جماعي كثير كما حدث في زلزال (تسونامي) في جنوب شرق أسيا الذي اودى بحياة اكثر من 260 الف قتيل

وزلزال ولاية بومرداس سنة 2003 ادى الى 2266 قتيل وقد كانت الضحايا تجمعهم قرابة

فيما بعضهم، وهذا يأتي بتساؤل التالي:

¹ بن صادق فتيحة، مرجع سابق، ص 59.

كيف يرث هؤلاء ؟ وما حكم التوارث في من ماتوا تحت هدم الزلزال، أو في حوادث المرور أو اختناقات الغاز ؟ وما موقف قانون الاسرة الجزائري من ذلك ؟

اولا. تعريف الموت:

الموت هو خروج الروح من الجسد، فالروح اذن ظاهرة حقيقية في جسد الانسان تمده بالحياة، ولكن ليس في مقدور البشر الوقوف على حقيقتها وتحديدها، لأنها من الأمور الغيبية التي لا يمكن لهم في حدود علمهم ان يطلعوا عليها بحواسيهم، لأنهم عاجزون عن إدراك حقيقتها¹ لقوله تعالى: " ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما اوتيتم من العلم إلا قليلا"²، ولكن عجز الانسان عن إدراك حقيقة الروح لا يمنعه من الاستدلال على وجودها من خلال وظائفها وأثارها الظاهرة.

وقد استنبطت الخبرة والمعرفة البشرية عددا من العلامات التي تعارف الناس على أنها من علامات الموت، وهي انقطاع النفس، استرخاء القدمين مع عدم انقباضهما، وانتصابهما، وانفصال الكفين من الذراعين، وميل الانف، وامتداد جلدة الوجه، وانخساف الصدغين، وتقلص خصيته الى فوق مع تدلي الجلدة، وبرودة البدن، واحداد بصره، وانفراج شفثيه فلا تنطبقان، وذهب الشافعية والحنابلة والامامية الى ان الانسان اذا مات لا يعجل اهله غسله حتى يتبين لهم اغلب علامات الموت، فإن ظهرت اغلبها يبادروا الى دفنه³.

ثانيا. تعريف الشك في السابق:

أي الشك في أسبقية الوفاة بحيث لا ندري ايهما مات قبل الاخر وبالمعنى المقابل الشك في الاقدمية اي الشخصين قعد ومكث حيا بعد الآخر ؟، حيث كما علمنا مسبقا ان من شروط الميراث هو تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث، ولهذا ذهب اغلب الفقهاء الى عدم عد الشك

¹ الحيايالي سعد عبد الوهاب عيسى، مرجع سابق، ص 125.

² سورة الاسراء، الآية 85.

³ الحيايالي سعد عبد الوهاب عيسى، مرجع سابق، ص 125-126.

في السبق ضمن موانع الميراث، لان الميراث اصلا غير قائم لعدم تحقق احد شروطه، لذا فإن ذكره هنا ضمن الموانع يعتبر تجوزا¹.

رابعا. رأي فقهاء الشريعة الاسلامية:

قال السرخسي: اتفق ابو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم) في الغرقى والحرقى، اذا لم يعلم ايهم مات اولاً انه لا يرث بعضهم بعض، وانما يجعل الميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء².

فذهب الحنابلة وفي رواية للأحناف الى عدم اعتباره مانعا من موانع الميراث بل يرثون ولكن يرث كل واحد من أصل صاحبه في أصل ماله دون ما ورثه بعضهم من بعض هذا كله شريطة أن لا يقع التداعي فإن ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة أو تعارضت البيّنات حلف كل على ابطال دعوى صاحبه، وحينئذ لا توارث بينهم³.

أما المالكية ومن وافقهم من الشافعية والاحناف، فقد ذهبوا الى ان الشك في السبق يؤدي الى منع التوارث حيث يقول الامام مالك في هذا الشأن: الميراث لا يكون إلا بيقين، وعليه فلو ان رجلا معه امرأته وابنة وأخ لامرأته فماتت المرأة وابنه، فاختلف الاخ والزوج في الميراث المرأة فقال الزوج ماتت المرأة اولاً، ويقول الاخ مات الابن اولاً ثم ماتت أختي بعد ذلك ففي حالة كهذه لا ينظر الى من هلك متى لم يعرف هلاكه هل قبل صاحبه ام لا ولا يرث بعضهم بعضا اذا لم يعرف من مات منهم اولاً، ولكن يرثهم ورثتهم الأحياء، لذا فيرث المرأة ورثتها الأحياء ولا ترث الابن ولا يرثها⁴.

¹ محده محمد، التركات والموارث، ط1، مرجع سابق، ص 97.

² سمرة حسين، مرجع سابق، ص 191.

³ محده محمد، التركات والموارث، ط1، مرجع سابق، ص 97.

⁴ مرجع نفسه.

الأصل في هذا أن قتلى اليمامة في حروب الردة، من صحابة الرسول ص، كان فيهم الأبناء والأمهات، والأبناء، فحكم أبو بكر رضي الله عنه، على زيد بن ثابت أن لا يورث القريب من قريبه لجهالة تقديم وفاة احدهما عن الآخر¹.

خامسا. موقف قانون الاسرة الجزائري:

المادة 129 " إذا توفى اثنان أو اكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا "² وبهذا اعتمد المشرع ما قال به المالكية³.

وهو ما ذهب إليه القانون المصري (م3)، والقانون السوري (م261)، والقانون المغربي (م328)، والقانون التونسي(م86)⁴.

في هذا السياق ما جاء به قرار المحكمة العليا تحت رقم 219318 المؤرخ في 16/03/1999 وفيه: (من المقرر قانونا انه اذا توفي اثنان او اكثر ولم يعلم ايهما هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة آخر، سواء كان منه في حادث واحد أم لا، مما يؤكد عمل المحكمة بهذا القرار وأحكام المادة 129 ق.أ.ج في منع إرث من جهل تاريخ وفاتهم وعدم العلم بالمتقدم منهم من المتأخر⁵.

¹ بلحاج العربي، احكام التركات والمواريث على ضوء قانون الاسرة الجديد، ط1، مرجع سابق، ص 362.

² القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

³ محده محمد، التركات والمواريث، ط1، مرجع سابق، ص 97.

⁴ بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الاسرة الجديد، ط1، مرجع سابق، ص 363.

⁵ بن صادق فتيحة، مرجع سابق، ص 67-68.

المطلب الثاني: عدم الاستهلال على الميراث

الفرع الاول: تعريف الاستهلال:

هو الصوت الصادر من المولود سواء كان صياحا، او بكاء أو عطاس، بحيث نعلم به حياته، وعدم الاستهلال هو عدم نزول المولود صارخا بأن نزل ميتا او فيه حركة لا تشعر معها الحياة¹.

الفرع الثاني: رأي الفقه الاسلامي في عدم الاستهلال على الميراث:

الحمل من جملة الورثة اذا علم انه كان حيا موجودا في بطن عند الموت المورث وانفصل حيا، وذلك لقوله ص " اذا استهل المولود صارخا ورث "؛ ولقوله ص " لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا "، وعليه فإن الحديثان يدلان على أنه المولود اذا وقع منه الاستهلال ورث، فإذا مات بعد ولادته ورثه قرابته وذلك لا خلاف فيه، واختلف في اكثر مدة الحمل.

فذهب الحنفية الى أكثر مدة حمل سنتان وهو رواية عند الامام أحمد، واكثره عند مالك والشافعي وأحمد اربع سنين، وأقل مدة ستة أشهر اتفاقا²، لقوله تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"³، وقوله تعالى: "وفصاله في عامين"⁴

وعلى ذلك فإذا ولد الجنين ميتا بغير جناية على أمه فإنه لا يرث مورثه لأنه لم يكن حيا وقت موت مورثه ولا يوجد دليل على ذلك، باتفاق الفقهاء على هذا⁵.

¹ بن صادق فتيحة، المرجع السابق، ص 69.

² سمرة حسين، مرجع سابق، ص 159.

³ سورة الأحقاف، الآية 15.

⁴ سورة لقمان، الآية 14.

⁵ عويس احمد زكى، مرجع سابق، ص 372.

● أما اذا ولد الجنين ميتا بجناية على أمه فإن الفقهاء اختلفوا في توريثه:

الجمهور يقول: بأنه لا يرث أيضا في هذه الحالة، لعدم وجود ما يدل على حياته.

أما الحنفية: فيقولون بتوريثه، لأن شارع قدر حياته قبل الجناية بدليل ايجابه غرة على الجاني والغرة تعويض من الجاني لأمه والتعويض إنما يجب في الجناية على الحي فقط، وطالما ان الشارع قد اعتبره حيا قبل الجناية وانه مات بسببها، فإنه يكون حيا بالنسبة لميراثه من غيره وبالتالي فإنه يرث مورثه الذي توفي وهو في رحم أمه ثم يوزع نصيبه في الميراث المذكور على ورثته الأحياء كما يرثون الغرة (التعويض) أيضا¹.

هذا وقد اشترط المالكية والشافعية والحنابلة أن تتم ولادة الجنين كله حيا، ولكن الحنفية يكتفون بخروج اكثره حيا، فإذا أنزلت رأسه وظهرت حياته وظل حيا حتى خرج الصدر كله فإنه يرث عندهم وكذا اذا نزل برجليه وظهرت حياته وظل حيا حتى ظهرت سرته ثم مات بعد ذلك فإنه يرث عند الحنفية في الصورتين، لأن الأكثر يأخذ حكم الكل².

الرأي الراجح بين القوليين هو القول الأول وهو رأي الشافعية والمالكية والحنابلة والقائل بأن المولود لا يرث الا اذا انفصل كله حيا بعد استهلاله، لأن الميراث لا يثبت بالشك انما باليقين³.

الفرع الثالث: موقف قانون الاسرة الجزائري في عدم الاستهلال على الميراث:

نظم المشرع الجزائري مسألة ميراث الحمل في نصوص قانون الأسرة الجزائري، من خلال عدة مواد وتعرض لشروط استحقاق الحمل للميراث بصفة خاصة في نصي المادتين 128 و134 حيث جاء فيها:

¹ عويس احمد زكى، مرجع سابق، ص 372.

² مرجع نفسه، ص 372-373.

³ بن صادق فتيحة، مرجع سابق، ص 69.

المادة 128: " يشترط الاستحقاق الإرث ان يكون الوارث حيا او حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الارث وعدم وجود مانع من الارث "

المادة 134: " لا يرث الحمل الا اذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا، او بدت منه علامة ظاهرة بالحياة"¹

من خلال هذين النصين يمكن القول ان الحمل لا يرث إلا بتوفر شرطين هما:

الشرط الأول: تحقق وجوده في بطن أمه

يستشف من خلال نص المادة 128 ق.ا أن المشرع الجزائري قد اشترط الاستحقاق الحمل للإرث أن يكون موجودا في بطن أمه وقت افتتاح التركة، وهذا غير صحيح لذا وجب عليه صياغة نص المادة على النحو التالي: " يشترط الاستحقاق الارث ان يكون الوارث حيا أو حملا وقت وفاة المورث، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الارث ".

ذلك أن إعمالا بنص المادة 128 ق.أ.ج على أساس أن الحمل يكون موجودا وقت افتتاح التركة يثير العديد من الاشكالات من ناحية العلمية².

الشرط الثاني: ولادته حيا

يتضح من خلال نص 134 ان المشرع قد اخفق في صياغتها، كان عليه ان ينص على أنه " لا يرث الحمل إلا بتمام ولدته حيا، ويعتبر حيا اذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة "

¹ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

² علام ساجي، مرجع سابق، ص 138.

تعتبر هاته المادة وحدها غير كافية، لذا يجب على المشرع اضافة كلمة (تمام) ولدته حيا، وهذا ما نجده في نص المادة 25 من قانون المدني، فهاته المادة تعتبر مكملة لنص المادة 134 من ق.أ.ج.¹.

يعتبر حيا حسب نص هذه الأخيرة من خلال استهلاله أو ظهور بعض العلامات الدالة على حياته كالصراخ، العطاس، تحرك بعض أعضائه، التنفس، وكل حركة تدل على ملامح الحياة، فإن لم يظهر على الحمل ساعة والدته شيء من علامات الحياة، او اختلف فيها فللقاضي ان يستعين بأهل الخبرة من الاطباء في معرفة ما إذا كان الحمل قد ولد حيا أو ميتا.²

● أقل مدة للحمل وأكثرها:

تعرض المشرع الجزائري الى أقل مدة الحمل وأكثرها من خلال نصي المادتين 42-43 من قانون الأسرة الجزائري:

مادة 42 " أقل مدة حمل ستة أشهر واقصاها عشرة (10) أشهر "

مادة 43 " ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر (10) أشهر من تاريخ الانفصال او الوفاة"³

يتضح من خلال المادة 42 ان المشرع الجزائري قد احسن صنعا عندما تبنى مذهب جمهور الفقهاء بالنسبة لأقل مدة حمل وهي ستة أشهر، اما بالنسبة لأكثر مدة حمل فان المشرع قد أخذ بمدة عشرة أشهر.

قد يحدث وان تنتهي العلاقة الزوجية بحلها او بوفاة، فتدعي الزوجة انها حامل، فيمكن القول بأنه في هذه الحالة تعرض على اهل الخبرة والمعرفة⁴، حسب ما ورد في نص مادة 174

¹ علام ساجي، المرجع السابق، ص 139.

² المرجع نفسه، ص 139.

³ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل.

⁴ علام ساجي، مرجع سابق، ص 139.

من قانون الأسرة " اذا دعت الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 من القانون ¹"

تأسيساً على ما سبق فقد اعتبر المشرع الجزائري عدم الاستهلال مانع من موانع الميراث ولكي يصبح الحمل أهلاً للميراث فلا بد أن يستهل صارخاً وقت وفاة مورثه، والمشرع الجزائري لم يقصر الاستهلال على صراخ فقط، بل على أن تبدو منه علامة ظاهرة تدل على حياة كتحرك والبكاء والرضاعة، ولكنه لا يرث الجنين إذا لم يستهل بذلك أو إذا لم تتحقق حياته وقت وفاة مورثه.

وفي ما يخص مسألة خروج الجنين ميت بسبب الجناية على الأم، فالمشرع الجزائري لم ينص على ذلك ولكن بالرجوع إلى الفقه طبقاً لنص المادة 222 ق.أ.ج فإنه سيعمل برأي الجمهور².

المطلب الثالث: اختلاف الدارين

للديانة اثر فعال في تكوين الجماعات وتمييز بعضها من بعض، والديانة الاسلامية عقيدة وجنسية في وقت واحد، فهي تنظم حقوق وواجبات المسلمين فيما بينهم، وكانت قواعدها في تقسيم العالم على دارين هما دار الاسلام، ودار الكفر.

وقد نظمت الشريعة الاسلامية التعامل مع أهل الكتاب فإذا تم عقد الذمة معهم، فإنهم يصبحون من أهل دار الاسلام ويتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها المسلمون، وهؤلاء يسمون (الذميين) أما المستأمنون فهم من أهل دار الحرب، وهم رعايا الدول غير المسلمة المحاربة للمسلمين الذين اعطاهم إمام المسلمين الامان على أنفسهم ومالهم اذا دخلوا بلاد المسلمين، سواء

¹ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

² بن صادق فتيحة، مرجع سابق، ص 70.

اكانوا من أهل الكتاب ام من غيره، ولهم نظام خاص في توريث غير مسلمين بعضهم من بعض عند اختلاف ديارهم، وبعد.

ذلك تطورت هذه الجماعات فأصبحت على شكل دول، وتكون لكل دولة جنسيتها ومواطنيها ولهم حقوق وعليهم واجبات مع الدولة التي ينتمون إليها، ولكل دولة قانون ينظم الميراث عند اختلاف الجنسية، وبذلك سنقسم هذا المطلب على اربعة فروع كالآتي:

الفرع الاول: مفهوم اختلاف الدارين

دار الاسلام الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمين، وقسم الاسلام العالم الى دارين، دار الاسلام ودار الكفر، ويعني باختلاف الدار، أن يكون كل من الوارث والموروث في دار تخالف الاخرى في المنفعة والقوة، ويكون لكل منهما جيش خاص يحمي أرضها ويحفظ كيانها، وان يكون لكل منهما حاكم او سلطان، وان تنقطع العصمة بينهما بحيث لو التقى جندي من رعايا الدولة الأولى بجندي من الدولة الثانية قتله ان استطاع ذلك¹.

ويعد دار الاسلام وطنا واحد لجميع المسلمين، فيرث المسلم في أي بلد من بلاد الإسلام قريبه المسلم مهما تباعدت الديار، فلا يشكل ذلك عائقا من الميراث، لأن الإسلام جمع بين المسلمين وجعلهم إخوة²، كما قال تعالى " إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون " ³ وحرّم دماء بعضهم على بعض، قال تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها " ⁴، اما تعريفات المعاصرين عديدة منها:

1/ عرفه الدكتور بدران أبو العنين بدران أنه اختلاف الدولتين اللتين يتبعهما المورث والوارث في المنع والرياسة العليا.

¹ الحيايى سعد عبد الوهاب عيسى، مرجع سابق، ص 155-156.

² المرجع نفسه، ص 156.

³ سورة الحجرات، الآية 10.

⁴ سورة النساء، الآية 93.

2/ تعريف الدكتور وهيبة الزحيلي: ((ان يكون لكل من الوارث والمورث تابعا لدولة تخالف الأخرى في المناعة (القوة او الملك او السلطة) مع انقضاء العصمة بينهما، كأن يكون أحدهما من الهند والأخر من السويد)).

والمقصود بالدارين: هما دار الاسلام وما عداها من الدور كدار الحرب، ودار المعاهدة السياسية والاقتصادية واتفاقية وغيرها، والتي تنطبق عليها أحكام الحرب.

ومنه يمكن القول ان اختلاف الدار هو ما يعرف في المصطلح المعاصر باختلاف الدولة او اختلاف الاوطان والجنسيات، كما هو معبر عنه في القوانين الحديثة¹. وأيضا اختلاف الدارين بالنظر الى محل اقامتهم والى العلاقة بينهم وبين المسلمين على أربعة أنواع:

النوع الأول: النصيون: وهم الذين يعيشون في بلاد الاسلام بإذن من امام المسلمين او من يقوم مقامه بعد رضاهم بدفع الجزية والتي يفرضها الامام او نائبه عليهم وبأن يكونوا خاضعين لأحكام الاسلام فيما يتعلق بمعاملاتهم لا في عبادتهم وما يلحق بها.

النوع الثاني: المستأمنون: وهم الذين يدخلون دار الاسلام بأمان من المسلمين، على ألا يقيموا فيها ولا يدفعوا جزية، ولكن من انتهى غرضهم الذي من اجله قدموا بلاد الاسلام عادوا وحكم هذا النوع انه لا يجب عليه ان يدفع الجزية ولا يمكن من الاقامة سنة، وللأمام ان يحدد مدة إقامتهم بما يرى بحيث لا يبلغ بها سنة².

النوع الثالث: المعاهدون: وهم الذين يقيمون في بلادهم ولكن بينهم وبين المسلمين عهدا بالموادعة وترك القتال، وبلادهم التي يقيمون فيها هي بلادهم في حكم الاسلام، كما انها بلادهم في حقيقة الحال.

¹ بن صادق فتحة، مرجع سابق، ص 71.

² براج جمعة محمد، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ط1، مرجع سابق، ص 252-253.

النوع الرابع: الحربيون: وهم الذين يقيمون في بلادهم وليس بينهم وبين المسلمين عهد بالموادعة وترك القتال، وبلادهم التي يقيمون فيها هي بلادهم في حكم الإسلام، كما أنها بلادهم في حقيقة الحال.

الفرع الثالث: رأي الفقه الاسلامي من ميراث اختلاف الدارين:

المسلمون فجميع بلاد الإسلام بالنسبة إليهم كالدائر الواحدة، مهما تباعدت واختلفت أنظمة الحكم فيها¹، وان اختلاف الدارين بين المسلمين لا يمنع التوارث فيما بينهم بأي حال من الأحوال ذلك أن الإسلام جمعهم وجعلهم أمة واحدة².

وقال تعالى " إن هذه أمتكم أمة واحدة " ³

هذا وقد اختلف الفقهاء في توريث غير المسلمين بعضهم من بعض حال اختلفت ديارهم وأوطانهم كالاتي:

فالإمام ابو حنيفة وبعض الحنابلة والشافعية في الراجح عندهم:

يقولون: ان اختلاف الدارين مانع من التوارث بين غير المسلمين، لعدم التناصر⁴ و الموالاة بينهم والمعلوم ان التناصر والموالاة اساس الميراث فالمصري غير مسلم لا يرث الامريكي غير المسلم وهكذا⁵.

حيث ذهب الشافعية في الراجح عندهم: الى أن اختلاف الدار حقيقة وحكما مانع من موانع الميراث، وعليه لا يرث الذمي من الحربي ولا يرث الحربي من الذمي، ثم اختلف اصحاب هذا الرأي بالنسبة الى المستأمن والمعاهد، فمنهم من اعتبرهما بمنزلة الذمي لأنهما يرتبطان بالمسلمين

¹ براج جمعة محمد، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ط1، مرجع سابق، ص 253-254.

² بن صادق فتيحة، مرجع سابق، ص 75.

³ سورة الأنبياء، الآية، 93.

⁴ عويس احمد زكى، مرجع سابق، ص 147.

⁵ مرجع نفسه.

بواسطة الأمان في المستأمن والعهد في المعاهد، ارتباطا يشبه ارتباط الذمي، فمن اعتبرها بمثابة الحربي يورث كل واحد منهما من الحربي ويورث الحربي من كل واحد منهما ولا يورث الذمي من احدهما¹.

كما يرى الحنفية: الى ان لا يكفي في توريث غير المسلمين بعضهم من بعض اتحادهم ديناً، بل لابد لصحة توريث بعضهم من بعض من شيء زائد على ذلك وهو اتحاد داريهما، فإذا اتحدت البلد التي مات فيها غير المسلم والتي يقيم فيها الورثة حقيقة وحكما، كذمي مات في بلاد الاسلام وورثته الذميون مثله، وكحربي مات في بلاده وورثته يقيمون معه في بلاده² فقال مالك وأحمد بن حنبل: لا يشترط في صحة توريث غير المسلمين بعضهم من بعض شيء زائد على اتحاد دينهم، ومعنى ان نورث بعضهم من بعض سواء اتحدت دار المورث والوارث في حكم الإسلام ام اختلفت، ويترتب على هذا ان يرث الذمي من الحربي ومن المستأمن ومن المعاهد، كما يرث كل واحد منهم من الآخر³.

الترجيح: بعد الاطلاع على مذاهب الفقهاء في اعتبار اختلاف الدارين مانعا من الارث، بالنسبة لغير المسلمين وعدم اعتباره، فإنني اميل الى ترجيح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء المالكية والحنابلة والظاهرية من عدم اعتبار اختلاف الدار مانعا من الميراث، فالكفار يتوارثون فيما بينهم مهما اختلفت ديارهم، لأن الإرث مبني على المناصرة والمولاة وهي موجودة بينهم مهما تفرقت بهم الأقطار وتباعدت المسافات⁴.

¹ براج جمعة محمد، احكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ط 1، مرجع سابق، ص 254-255.

² مرجع نفسه، ص 255.

³ محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 59.

⁴ براج جمعة محمد، احكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ط 1، لمرجع سابق، ص 256.

الفرع الرابع: موقف قانون الأسرة الجزائري من ميراث اختلاف الدارين

المشعر الجزائري لم ينص صراحة على حكم التوارث بين المسلمين او غير مسلمين حال اختلاف الدارين والأوطان ضمن قانون الاسرة الجزائري¹.

كما أنه يحق قانون الاسرة الجزائري للوارث الاجنبي المسلم من إرث مورثه الجزائري المسلم على رغم من اختلاف جنسيتهم، وهذا ما قضت اليه المحكمة العليا استنادا لأحكام الشريعة الاسلامية والتي تجيز التوارث بين المسلمين اذا ما اختلفت ديارهم، وليس هناك اي اجتهاد قضائي حيال ذلك، إلا ان المشعر الجزائري يحيلنا الى احكام الشريعة الاسلامية كونه مرجع احتياطي طبقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

ورأي الراجح كما سبقنا أن اسلفنا الذكر هو قول المالكية الذي يرجع اليه قضاء الجزائري دائما في بعض احكامه، وهو الرأي القائل بعدم منع غير المسلمين من التوارث فيما بينهم اذا اختلفت ديارهم.

¹ بن صادق فتيحة، مرجع سابق، ص 76.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع موانع الميراث بين الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري والإحاطة بمختلف جوانبه، وكذا بموقف المشرع الجزائري من موانع الارث والى أي مدى وفق هذا الأخير في حفظ مال المورث.

في هذا السياق أبانت الدراسة أن موانع الميراث عند الامم السابقة للإسلام كانت على حسب معتقداتهم وحاجتهم وظروف عيشتهم في ذلك الزمان، فقد ابطها الاسلام وتدرج في أحكام الميراث على أسس عادلة ودقيقة.

حيث تبين لنا وجود عدة تعريفات للمانع، ورجحنا التعريف الجامع بالميراث، وهو (ما تقوت به أهلية الإرث مع قيام سببه وتوفر شروطه).

كما يستقي علم الميراث أحكامه وموانعه من القرآن الكريم، والسنة النبوية، واجماع الصحابة والفقهاء الشريعة، مما سبق اتضح لنا وجود فرق جوهري بين الحجب والحرمان

بعد البحث في موضوع موانع الميراث المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري توصلنا الى أنه يمنع القتل العمد المباشر من الميراث في قانون الاسرة الجزائري حيث نص على ذلك بشكل صريح ضمن نصوصه، وهو ما أجمع عليه أيضا فقهاء الشريعة الاسلامية فالقاتل العمد لا يرث من المال ولا الدية.

كما يمنع القتل شبه العمد المباشر من الميراث وهو ما اتفق عليه أئمة المذاهب الاربعة، وأخذ بهذا الحكم التشريع الجزائري ضمن قانون العقوبات، فلم ينص المشرع الجزائري على أثر القتل شبه العمد على الميراث ضمن فصول قانون الاسرة.

تبين لنا أن القتل الخطأ لا يمنع الميراث من مال في قانون الأسرة الجزائري، وإنما يمنع الإرث من الدية والتعويض عملا برأي المالكية الراجح في الأقوال.

حيث اتضح لنا يمنع القاتل بتسبب من الميراث اذا صدر من جهة العمد العدوان في قانون الأسرة الجزائري، أما اذا صدر من جهة الخطأ فلا يمنع من الارث.

لا يمنع من الميراث القتل الصادر من غير مكلف (الصبي و المجنون) في قانون الأسرة الجزائري، وهو ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الاسلامية.

كما أن منفي النسب لا يرث ولا يورث من جهة ابيه، ويرث ويورث من جهة أمه وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، وأجمع عليه الفقهاء.

يعد اختلاف الدين، وتوريث المرتد من المسلم مانع من موانع الميراث في قانون الاسرة الجزائري، وهو حكم ما اتفق عليه فقه الاسلامي.

في هذا السياق فإن الشك في أسبقية الوفاة مانع من موانع الميراث في قانون للأسرة الجزائري وقد اعتمد المشرع في ذلك على قول المالكية.

كما لا يرث الحمل الا اذا استهل صارخا هو ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الاسرة.

إن اختلاف الدارين مانع من موانع الميراث، بين غير المسلمين وذلك لانتهاء الموالاة، فقد اغفل المشرع الجزائري على ذلك ولم ينص صراحة على حكم التوارث بين المسلمين أو بين غير المسلمين حال اختلاف الدارين أو الأوطان.

بعد أن تحدثنا عن النتائج التي استخلصناها من هذه الدراسة، نورد جملة من المقترحات نأمل إفادة بها المشرع الجزائري ومن ثم نكون في خدمة وطننا الحبيب :

نأمل من المشرع الجزائري أن يضيف نص صريح ينص على القتل شبه عمد واثره على الميراث ضمن نصوص قانون الأسرة.

كما نأمل ان يضح مواد جديدة تساير تطورات ومتغيرات المجتمع الجزائري، حيث أصبح الكثير من الجزائريين يتزوجون بالأجنبيات، من خلال ذلك بأن ينص صراحة على حكم ميراث الكافر من المسلم.

نقترح على المشرع الجزائري، ضمن قانون الأسرة تخصيص فصل من الكتاب الثالث بعنوان موانع الميراث وذلك لما يترتب عليها من أحكام مهمة في انتقال الأموال الى مستحقيها كما نقترح على المشرع الجزائري تعريف موانع الميراث، وان كان ذلك من اختصاص الفقهاء لا المشرع، إلا ان التعريف موانع الارث في الحكم شرعي مسألة مهمة من مسائل الميراث.

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر:

1. القرآن الكريم
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .
3. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم .

ب. المراجع:

أولاً. الكتب المتخصصة :

4. الغندور أحمد، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الاسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984 .
5. الحيايي سعد عبد الوهاب عيسى، موانع الميراث، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، 2016 .
6. الخطيب أحمد على، أحكام الميراث في الفقه الاسلامي والقانون العراقي، ط1، دار البصري، بغداد، 1966.
7. المشني منال محمود، الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2011 .
8. الجبوري أبو اليقطان عطية، حكم الميراث في الشريعة الاسلامية، ط1، منشورات دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، 1969.
9. الدغستاني مريم أحمد، المواريث في الشريعة الاسلامية على المذاهب الأربعة، القاهرة، 2001 .

10. الصابوني محمد على، مواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، مكة المكرمة .
11. أبو ناجي عبد السلام محمود، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، ط1، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2000 .
12. الشافعي جابر عبد الهادي، أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005 .
13. ابراهيم عبد الرحيم، أحكام الميراث والوصية، دار النصر، القاهرة ..
14. براج جمعة محمد، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ط1، دار الفكر لنشر والتوزيع، عمان، 1981 .
15. براج جمعة محمد، أحكام الميراث في الشريعة، ط2، دار يافا العلمية، عمان، 1999 .
16. بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، ط2، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2012 .
17. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الاسلامي والقانون الأسرة الجزائري الجديد، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .
18. بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، الأردن، 2009 .
19. بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2012 .
20. بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الاسرة الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013 .

21. سمرة حسين، أحكام الميراث والوصية، دار النصر لتوزيع والنشر، القاهرة، 2005 .
22. شعبان رزكي الدين، الغندور أحمد، أحكام الوصية و الميراث والوقف في الشريعة الاسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984 .
23. عبد الغفار ابراهيم صالح، أحكام المواريث والوصية والوقف في الشريعة الاسلامية وفي قانون، مصر .
24. عويس أحمد زكى، أحكام المواريث والوصية في الفقه الاسلامي والقانون، مكتبة جامعة طنطا، مصر، 2000 .
25. عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في تشريع الاسلامي والقانون الاسرة الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009 .
26. علام ساجي، الميراث بين الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري، ط1، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2021 .
27. فراج حسين أحمد، امام محمد كمال، نظام الارث والوصايا والاقواف في الفقه الاسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 .
28. فراج حسين أحمد، نظام الارث في التشريع الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003 .
30. فشار عطاالله، أحكام الميراث في قانون الاسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .
31. مهران جابر على، أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية والقانون المصري، مصر، 2011 .

32. منصور على عبد الحليم محمد، فقه المواريث في الشريعة الاسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010 .

33. محمصاني صبحى، مبادئ الشرعية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية في مذهب الحنفي والتشريع اللبناني، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1954 .

34. محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الأربعة، ط2، دار الأحياء الكتب العربية، 1947 .

35. محده محمد، التركات والمواريث، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004 .

36. محده محمد، التركات والمواريث، ج3، ط2، مطابع عمار القرفي، باتنة، 2000 .

37. واصل نصر فريد محمد، فقه المواريث والوصية في الشريعة الاسلامية، مكتبة التوفيقية.

ثانيا. الكتب العامة :

38. الربيعة عبد العزيز بن عبد الرحمن بن على، المانع عند الأصوليين، ط2، رياض، 1987.

39. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .

40 . فركوس صالح، تاريخ النظم القانونية والاسلامية، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2001 .

ثالثا. البحوث الجامعية:

41. العتيبي عناد نجر العجرفي، القتل والسرقة دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، قسم الشريعة، جامعة حاج لخضر باتنة، سنة الجامعية 2006/2005 م .

42. بن صادق فتيحة، موانع الميراث في الفقه وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، السنة الجامعية، 2017/2016 .

43. قرانفيل جاسم زاهر، أسباب الارث وموانعه في الفقه الاسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، 1982/1981 م .

44. مصلح محمود سالم، موانع الميراث في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في محاكم الشرعية بقطاع غزة، اطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، جامعة الاسلامية غزة، السنة الجامعية 2008/2007 م .

رابعا. المقالات العلمية :

45. أمعيزة عيسى، مدى مشروعية تنسيب ولد الزنا في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد6/2018 .

46. الوجدي أحمد عبد الرحمان، قضايا الميراث في التشريعات الأوربية دراسة تاريخية، جامعة مالك السعدي تطوان- المغرب، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 8/جانفي 2017 .

47. بوهنتالة ابراهيم، نفي النسب بين اللعان والخبرة العلمية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 13/جويلية .

48. بناسي شوقي، نحو صياغة قانونية لفقه اللعان في قانون الأسرة الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر، المجلد السادس، العدد01/أفريل 2019 .

49. جميل محمد جابر السيد عبد الله، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري، مجلة صدى لدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدينة العالمية فرع القاهرة، العدد 04/سبتمبر 2020 .

50. جميل محمد جابر سيد عبد الله، عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تقييمية على ضوء الشريعة الاسلامية، المجلة الدولية للبحوث القانونية، جامعة المدينة العالمية القاهرة، المجلد الثالث، العدد2/أكتوبر 2019 .

51. زغيشي سعاد، حماية الاطفال غير شرعيين بين الشريعة والقانون، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد7/سبتمبر 2015.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
/	شكر وعرفان
/	الإهداء
/	قائمة المختصرات
1	مقدمة
5	الفصل الأول: ماهية موانع الميراث
6	التمهيد
6	المبحث الأول: تاريخ موانع الميراث
7	المطلب الأول: موانع الميراث قبل الإسلام
7	الفرع الأول: الميراث وموانعه في الشريعة المسيحية
11	الفرع الثاني: الميراث وموانعه في الشريعة اليهودية
14	الفرع الثالث: الميراث وموانعه عند قدماء اليونان
15	الفرع الرابع: الميراث وموانعه عند قدماء الرومان
17	الفرع الخامس: الميراث وموانعه في قانون حمورابي
22	الفرع الخامس: الميراث وموانعه عند قدماء الفراعنة
23	الفرع السادس: الميراث وموانعه عند العرب في جاهلية
25	الفرع السابع: الميراث وموانعه عند الأمم الحديثة
28	المطلب الثاني: موانع الميراث بعد الإسلام
30	المبحث الثاني: مفهوم موانع الميراث
31	المطلب الأول: تعريف المانع
31	الفرع الأول: لغة
31	الفرع الثاني: تعريف المانع اصطلاحاً

32	المطلب الثاني: تعريف الميراث
33	الفرع الأول: لغة
33	الفرع الثاني: اصطلاحا
34	الفرع الثالث: التعريف القانوني
34	الفرع الرابع: تعريف موانع الميراث
36	المبحث الثالث: مصادر موانع الميراث
36	المطلب الأول: القرآن الكريم
36	الفرع الأول: وهي الآيات العامة
38	الفرع الثاني: وهي الآيات القرآنية التي جاءت بالأحكام الخاصة المفصلة
39	المطلب الثاني: السنة النبوية
41	المطلب الثالث: اجتهاد الصحابة وأئمة الفقهاء
42	المبحث الرابع: الفرق بين الحجب والمنع
42	المطلب الأول: مفهوم الحجب واقسامه
42	الفرع الأول: تعريف الحجب
44	الفرع الثاني: أقسام الحجب
48	المطلب الثاني: الفرق بين الحجب والحرم (المنع)
50	الفصل الثاني: موانع الميراث المتفق عليها والمختلف فيها
51	تمهيد
52	المبحث الأول: موانع الارث المتفق عليها
52	المطلب الأول: القتل
53	الفرع الأول: تعريف القتل
54	الفرع الثاني: الحكمة من حرمان القاتل

54	الفرع الثالث: أنواع القتل
64	المطلب الثاني: اللعان والزنا
65	الفرع الاول: اللعان
71	الفرع الثاني: الزنا
75	المطلب الثالث: اختلاف الدين
75	الفرع الأول: الكفر
78	الفرع الثاني: الردة
83	المبحث الثاني: موانع الارث المختلف فيها
83	المطلب الأول: الشك في أسبقية الوفاة
83	تمهيد
87	المطلب الثاني: عدم الاستهلال على الميراث
87	الفرع الاول: تعريف الاستهلال
87	الفرع الثاني: رأي الفقه الاسلامي في عدم الاستهلال على الميراث
88	الفرع الثالث: موقف قانون الاسرة الجزائري في عدم الاستهلال على الميراث
91	المطلب الثالث: اختلاف الدارين
92	الفرع الاول: مفهوم اختلاف الدارين
94	الفرع الثالث: رأي الفقه الاسلامي من ميراث اختلاف الدارين
96	الفرع الرابع: موقف قانون الأسرة الجزائري من ميراث اختلاف الدارين
97	خاتمة
101	قائمة المصادر والمراجع
108	فهرس المحتويات
112	ملخص المذكرة

إن موضوع موانع الميراث من أهم المواضيع التي يجب على طالب القانوني درستها، لتعلقها بحياة الإنسان المادية، ومن ثم فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في موانع الميراث فمنها من اتفقوا عليها كالقتل (لا ميراث لقاتل)، واختلاف الدين (الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر)، ومنفي النسب (لا ميراث لابن اللعان وابن الزنا)، أما الموانع التي اختلف فيها فقهاء الشريعة تتمثل في الشك في أسبقية الوفاة (تبيين ان من جهل تاريخ وفاتهم في حادث واحد لا يرثون من بعضهم البعض بل يورث كل منهم ورثته الأحياء)، وعدم الاستهلال (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا)، وموانع اختلاف الدارين (لانقطاع الموالاة)، أما موقف المشرع الجزائري فقد نص على موانع الميراث في كتاب الثالث تحت عنوان الميراث، من قانون الأسرة الجزائري، إلا أنها تبقى غير كافية فقد أغفل المشرع الجزائري على بعض الموانع الميراث كميراث من اختلفت ديانتهم والقتل شبه عمد واختلاف الدارين .

الكلمات المفتاحية :

الميراث - الموانع - القتل - اختلاف الدين - النسب.

Abstract :

Inheritance hindrances is one of the most important topics student of law must study it, for its relation to human material life, therefore, Fokahaa (legist) of Islamic sharia have agreed in some Heritage hindrance such as: Murder (murderer is excluded from inheritance), Difference of Religion (non Muslim does not inherit Muslim and vice versa), Denial of Lineage (child of adultery "L'aan" has no right in Inheritance), and they disagreed on others like: the Unknown date of death (people died together in accident is unknown who died first, so they do not inherit each other, but each of them let his Inheritance to his alive inheritors), the birth of child (the new born child does not Inherit unless he is cry; as a sign of birth) the Difference of Home (person living in non-Muslim country cannot inherit person living in Muslim country).

though the Algerian legislator mentioned the topic of disinheriting in the third book entitled "inheritance" from the Algerian family law; it remains insufficient for the legislator ignored some disinheriting parts such as inheritance of difference religion and Semi-Intentional Murder and difference of Home

Key words: Inheritance – Hindrance- Murder – Difference of Religion - Lineage